الأهلـــــة
من منظور فقهي

الأهلة
من منظور فقهي

العلّامة الدُّكتُور
الشَّيخ فَيصَل العَوّاميّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

مقدمة

لِتَوَقُّف فعلية بعض الأحكام الشرعية على ثبوت رؤية الهلال، أصبح لموضوع الأهلة موقعية خاصة عند عامة المسلمين.

وقد كانت لي بحوث مسبقة تناولتُ فيها بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع مما يحظى بتداول خصوصًا في بعض الأزمنة العبادية كشهر رمضان وذي الحجة، واستعرضت أدلة الاقوال فيها مع مناقشة سريعة، ورأيت من المناسب إخراجها إلى النور.

أرجو من الله سبحانه التسديد والقبول.

فيصل العوامي

القطيف

٢٧-رجب-١٤٣٧هـ

الفصل الأول

البينة الشرعية

تحرير المفهوم

يـراد بالبينـة في المقام شـهادة رجليـن عادليـن، وإن كان فـي انطبـاق عنـوان البينة علـى خصـوص العدليـن كلام وتأمل تعرضنا له مفصَّلًا في بحث مستقل حول قاعدة البينة. وإنما قلنا باختصاصها بهما في المقام للأخبار المعتبَرة الآتي ذكرها.

وقد وقع الخلاف قديمًا وحديثًا حول صحة الإسـتناد إلى البينـة فـي إثبات الهلال، فثمة مـن قال بعدم الحجيـة مطلقًا كما جاء في الشـرائع، حيث قال «قيل: لا تقبل»[١]، من دون التعريف بالقائل. ولذلك صنّفه بعض الفقهاء على أنه شـاذ ونادر[٢]، ولم يُعرَف له مستند، خصوصًا بعد صراحة الأخبار الصحيحة الدالة على خلافه.

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، ج١ ١٥٤، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر-بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٩هـ.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢ ص٦٣، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي-قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

إلا أن التباين الحقيقي في الآراء الفقهية تلخص في قولين:

الأول: الحجية مطلقًا، أي كفاية شاهدين عادلين على كل حال، وذلك يعني أن البينة بطبيعتها مولِّدة للإطمئنان.

الثاني: الحجية النسبية، فلا يكتفى بالشاهدين إلا إذا كان في السماء علة وشبه ذلك، بمعنى أن البينة بذاتها لا تورث الإطمئنان، بـل هو يتأتَّى ببينة محفوفـة بالقرائن، ولولا تلـك القرائن لما كان للبينة أي كاشفية، وللزم الإستناد إلى عدد أكبر من الرجال.

وقـد تمسـك بالقـول الأول جمهرة مـن الفقهاء كالشـيخ المفيد في المقنعة وابن الجنيد الإسـكافي والسيد المرتضى في جمـل العلم والعمـل وابن إدريس الحلي في السـرائر والمحقق والعلامة الحلِّيَّيْن في المعتبَر والتذكرة والشهيدين الأول والثاني في اللمعة والروضة[١].

بينمـا ذهب إلـى القول الثانـي جملة منهـم كالصدوق في المقنع والشـيخ الطوسي في المبسوط وأبي الصلاح الحلبي في الكافي والقاضي ابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية[٢].

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، ج١٠ ص٣٩٦، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) المصدر نفسه ص٣٩٧.

مستند القول الأول

استُدِل للقول الأول بظواهر بعض الأخبار الصحيحة وهي:

١- صحيحة الحلبي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: إن عليًا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.[٢]

٢- صحيحة حماد بن عثمان[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين.[٤]

(١) رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، جميعًا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. وهو سند صحيح لوثاقة جميع رجاله.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٧ ص٢٠٧، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة السادسة ١٩٩١م.

(٣) رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان. وهو سند صحيح لوثاقة جميع رجاله على الأصح.

(٤) وسائل الشيعة، ج٧ ص٢٠٧.

٣- صحيحة منصور بن حازم[١] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شـهد عندكم شـاهدان

(١) رواها الشيخ الطوسي في الإستبصار بطريق صحيح إلى الحسين بن سعيد الأهوازي -فقد قال في الفهرست ص١١٣: أخبرنا بها عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ابن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد- عن صفوان -وهو بن يحيى- عن منصور بن حازم. وهو سند صحيح لوثاقة جميع رجاله. إلا أنه رواها في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم -أنظر تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٤ ص١٥٧، دار الكتب الإسلامية- طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ.ش-، وتوسط الحسن -وهو أخ للحسين- بين الحسين وصفوان غير صحيح، لما نقله النجاشي عن الحسين بن يزيد السوراني الذي قال: «الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله، إلا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما»، -أنظر رجال النجاشي، النجاشي، ص٥٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ-، ولأن جميع روايات الحسين عن صفوان البالغة ٦٧٦ موردًا مباشرة بلا توسط الحسن، ما عدا موارد ثلاثة وما في التهذيب واحد منها، لذلك قيل بالتحريف هنا. -أنظر معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج٦ ص٢٧٥، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ-. لذلك فالصحيح ما في الإستبصار، هذا مع العلم بأن الحسن ثقة أيضًا. لهذا فالخبر على كل حال صحيح سندًا، والغريب ما جاء في المستمسك للسيد محسن الحكيم ج٨ ص٢٧٧نشر دار إحياء التراث العربي، ومصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الحكيم كتاب الصوم ص٢٩١ نشر دار الهلال، من وصف الخبر بالموثق، مع كون جميع رواته من الإمامية الثقات، ولعل سهو قلم وقع في المستمسك واتبعه المصباح.

مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.[١]

٤- صحيحة شعيب بن يعقوب[٢] عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن عليًا عليه السلام قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين.[٣]

٥- صحيحة زيد الشحام[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يومًا أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلاّ أن تشهد لك بيِّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذل فاقض ذلك اليوم.[٥]

(١) الإستبصار، الشيخ الطوسي، ج٢ ص٦٤، دار الكتب الإسلامية-طهران.
(٢) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب. وهذا السند صحيح بناء على كفاية ما نقله الكشي من وثاقة علي بن السندي، -انظر اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ج٢ ص٨٦٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-، وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد لرواياته من كتاب نوادر الحكمة. ولو قيل بعدم كفاية هاتين القرينتين على وثاقته، فإن ضعف الرواية لا يضر بعد مطابقة دلالتها مع أخبار صحيحة أخرى.
(٣) وسائل الشيعة، ج٧ ص٢٠٩.
(٤) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بسند صحيح عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعًا عن أبي عبد الله عليه السلام. والسند صحيح لوثاقة جميع رجاله.
(٥) وسائل الشيعة، ج٧ ص١٩٠.

٦- رواية صبار[١] مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يومًا ويفطر للرؤية أيقضي يومًا؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يومًا.[٢]

وقد اكتفى بعض المحققين[٣] بذكر صحيحتي الحلبي ومنصور بن حازم، من دون التعرض لبقية الأخبار، كما جرى على ذلك بقية المحققين، وهي مع وفائها بالمطلب إلا أن التطرق للبقية أتم، خصوصًا أن بعضها جاء في سياق موارد مختلفة كما هو واضح لمن تأمل فيها، وتعدد الموارد يزيد الأمر وضوحا وبيانًا.

وعلى كلٍّ فجميع هذه الأخبار في نفسها صريحة في الدلالة على حجية البينة العادلة مطلقًا، بعد فرض كون الإمام عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة، وخلو الأخبار من أي قيد متصل، لهذا ينعقد ظهور في الإطلاق، ويبقى البحث عن القيود المنفصلة، فإن ظُفِر بشيء منها انكشف لنا بأن ذلك الظهور لم

(١) رواها الشيخ الطوسي عن أبي غالب الزراري عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار مولى أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة، ج٧ ص١٩٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٢ ص٦٥. ومصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الحكيم، كتاب الصوم ص٢٩١، دار الهلال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

يكن متطابقًا مع الإرادة الجدية، وإن لم يُظفَر بشيء بقي الإطلاق على حاله وصح التمسك به في المقام.

يتضح من خلال ذلك إذًا بأن القائلين بالحجية المطلقة التزموا بعدم وجود أي قيد متصل أو منفصل يقيّد إطلاق تلك الأخبار، أما القائلون بالحجية النسبية فذهبوا إلى القول بصراحة بعض الأخبار في التأسيس للقيود المنفصلة كما سيظهر عند استعراض أدلة القول الثاني.

مستند القول الثاني

بنى القائلون بالحجية النسبية على وجود مقيِّد منفصل للأخبار السابقة الذكر، أهمها:

١ - صحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزيء في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مأة، وإذا رآه مأة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.[٢]

(١) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى سعد بن عبد الله الأشعري، عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب إبراهيم ابن عثمان الخزاز.

(٢) وسائل الشيعة، ج٧ ص٢٠٩.

٢- صحيحة محمد بن مسلم[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، (قال) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذاهو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كانت علّة فأتم شعبان ثلاثين. وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.[٢]

ورواها الكليني -مع اختلاف يسير- بسند صحيح عن محمد بن مسلم[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف.

٣- رواية أبي العباس[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحمّاد عن محمد بن مسلم.
(٢) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج٤ ص١٥٦.
(٣) عن عدة من أصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم.
(٤) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى علي بن مهزيار، عن الحسن عن القاسم بن عروة عن أبي العباس. وقد قيل بضعف هذا السند لعدم وثاقة القاسم بن عروة، وتوثيقه في الرسالة الساسانية لا يجدي لعدم ثبوت نسبتها بطريق صحيح إلى الشيخ المفيد-أنظر موسوعة الإمام الخوئي ج٢٢

الصـوم للرؤية، والفطـر للرؤية، وليس الرؤيـة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.[١]

٤- رواية حبيب الخزاعي[٢] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجـوز الشـهادة فـي رؤيـة الهـلال دون خمسـين رجـلًا عدد القسـامة، وإنمـا تجوز شـهادة رجلين إذا كانا مـن خارج المصر وكان بالمصـر علّـة فأخبـرا أنهما رأيـاه وأخبرا عن قـوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية.[٣]

ص٦٧-، وأما لو تمسكنا بصحة النسبة لأمكن القول بصحة السند. ومع ذلك فضعف سندها لا يضر بعد انسجامها مع صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة، ج٧ ص٢١٠.

(٢) رواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح إلى سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل-وهو بن مرار- عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي. وضعف هذا السند راجع لمجهولية حبيب. وهو لا يضر بالنسبة لصدر الرواية لانسجامه مع صحيحة أبي أيوب الخزاز المتقدمة، وأما ما جاء في العجز من قوله عليه السلام: «وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية» فيُتوقَّف فيه لعدم ثبوته بطريق صحيح.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٥٩.

معالجة التعارض

النظـرة البَدْوِيَّة لمسـتنَدَي القولين توحـي بوجود نحو من التعـارض، فمسـتند القـول بالحجيـة المطلقـة ظاهر فـي كفاية شـاهدين عادليـن مطلقًـا وإن لم يكن في السـماء علة، ومسـتند القـول بالحجيـة النسـبية ظاهر في عـدم الكفاية إذا لـم يكن في السـماء علـة، كما هو واضـح لكل من وقف علـى مثل صحيحة الحلبي من جهة وصحيحة أبي أيوب الخزاز من جهة أخرى.

لذا يسـتحكم التعارض، ولا مجال للترجيح السـندي بعد العلم بوجود الصحيح في كليهما.

كما أن القول بالشذوذ في أحدهما غير تام، كي نقول بتقديم ما اشتهر بين الأصحاب على الشاذ النادر طبقًا لمقبولة عمر بن حنظلة[1]

(١) فقد جاء فيها عن الصادق عليه السلام في سياق الحديث عن الترجيح بين الأخبار «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمها ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عن أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه». وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٨ ص٧٦.

ورواية زرارة[١].

وتوضيح ذلك: إن مستند القول الأول صحاح خمس صريحة في الدلالة، بينما الصريح في مستند القول الثاني صحيحة واحدة فقط وهي صحيحة الخزاز، لأن صحيحة محمد بن مسلم تدل على عدم كفاية الشاهدين بالمفهوم بينما دلالة صحيحة الخزاز بالمنطوق، فالأولى أُكِّد فيها على عدم كفاية حتى الخمسين، حيث ورد فيها على لسان الراوي «لا أعلم إلا قال ولا خمسون»، ولكن من دون التصريح بعدم كفاية الشاهدين، إنما عدم الكفاية ظاهرة بالمفهوم، ولعله لذلك لم يجعلها بعض الفقهاء[٢] في مستوى واحد مع صحيحة الخزاز.

أما الثانية ففي الوقت الذي أُكّد فيها على الخمسين كما في قوله عليه السلام: «ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين»، أُكّد فيها أيضًا على قبول شهادة العدلين إذا كان في السماء علة فقط.

---

(١) حيث ورد فيها عن الباقر عليه السلام «يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر». عوالي اللآلىء، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج٤ ص١٣٣، الطبعة الأولى ١٤٠٥، مطبعة سيد الشهداء-قم.

(٢) انظر مستند الشيعة، ج١٠ ص٣٩٨. وجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج١٦ ص٢٢١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م. والحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج١٣ ص٢٣٢، دار الأضواء، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م.

هـذا بالنسـبة لصحيحـة بـن مسـلم، وأمـا خبـر الخزاعي وأبـي العباس فضعاف من حيث السـند، لذلـك تنفرد من حيث الصراحـة صحيحـة الخـزاز، وبهـذا فالمتحصَّل خبـر واحد في مقابل خمسـة، فيصبح الواحد شـاذًا في مقابل المشهور، فيتعيَّن الأخذ بالمشهور وترك الشاذ.

لكـن هذا الكلام غير تـام لعدم انطباق مفهوم الشـاذ على صحيحـة الخـزاز، وإن كانـت الصحـاح الخمـس المقابلـة لها مشهورة، بل هي مشهورة أيضًا عمليًا وروائيًا[1] كالخمس.

فشهرتها العملية محرزة يقينًا لعمل الأصحاب بها وافتائهم بناء عليها قديمًا وحديثًا كما سبق البيان وسيأتي المزيد.

وشـهرتها الروائيـة متحققة أيضًا، لأنها ليسـت وحيدة في المسـرح الروائي، بـل تصطف معهـا صحيحة بن مسـلم، لأنها تتوافـق معهـا منطوقًا في أغلـب ما ورد فيها، وفـي الباقي تتوافق معها مفهومًا، والتوافق بين المنطوق والمفهوم توافق عرفًا.

كمـا أن خبَـرَيْ الخزاعـي وأبـي العباس ليسـا بمعزل عن ذلك، لأن صحيحة الخزاز جابرة لضعف خبر الخزاعي للتوافق المنطوقي، وصحيحة بن مسـلم جابـرة لضعف خبر أبي العباس

(١) بناء على أن المراد من الشهرة في قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» الشهرة العملية والشهرة الروائية. أنظر منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن البجنوردي، ج٢ ص٧٨٤، مؤسسة مطبعة العروج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

للتوافق نفسه أيضًا.

إضافة إلى ذلك فإن الصحيحتين والخبرين من المشهورات عند الرواة والمحدثين، باعتبار وجودها في الجملة في الكتب الأربعة[١].

لذلك لا يكون عندنا شاذ نادر في مقابل مشهور، بل كلا المستندين مشهور عند الأصحاب.

إذا اتضح ذلك ينعطف الكلام نحو البحث الدلالي، فهل يمكن فك التعارض المذكور بوجه من الوجوه؟

تقرير كلام النراقي

ذهب النراقي في المستند[٢] -تبعًا لبعضِ مَنْ سَبَقَه[٣]- إلى القول بعدم وجود تعارض بين مستنَدَيْ القولين، لأن الأخبار الدالة على القول الأول ظاهرة في القول بحجّية شهادة العدلين في الجملة لا مطلقًا، مع عدم تصريحها بقبول شهادتهما حتى في حال الصحو، أي أنها ساكتة عن حال الصحو، ولا يُعلَم كون الإمام عليه السلام في مقام البيان حتى من هذه الجهة، بالتالي لو ورد خبر يصِّرح باستثناء

(١) انظر وسائل الشيعة، ج٧ ص٢٠٩ و٢١٠.
(٢) مستند الشيعة، ج١٠ ص٣٩٨.
(٣) انظر رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج٥ ص٤١٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

حال الصحو لا يحصل تنافٍ بينه وبين تلك الأخبار.

وهـو الثابت فـي المقام فعـلًا، فإن صحيح الخـزاز وخبر الخزاعي يصرِّحان بعدم حجية شهادة العدلين في حال الصحو، ومقتضـى القاعدة فـي مثل هذه الحالة تقييد أخبـار القول الأول بهذين الخبرين، فيكون مفاد ذلك حجية شهادة العدلين فيما عدا حال الصحو.

ثـم يترَقّـى النراقي إلى مـا هو أبعد من ذلـك، إذ إن التقييد المذكـور مبنـي على أن أخبـار القـول الأول مجملـة وليس لها ظهور تام في الإطلاق، وهو هنا يذهب إلى القول بجريان التقييد حتـى لـو كان في أخبار القـول الأول دلالة علـى القبول المطلق بشهادة العدلين، لضرورة حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

فسـواء كانت الأخبار المسـتنَد إليها مجملة بالنسبة لقبول شـهادة العدلين حتـى في حال الصحو، أو كانـت دالة بالإطلاق عليـه، فـإن القاعدة تقضي بحمـل المطلق على المقيـد، إما لأن المقيد نص والمطلق ظاهر، أو لأن الأول أظهر والثاني ظاهر.

اعتراض الرياض

اعتـرض الطباطبائي في رياضه علـى مثل هذا التوجيه بأن أخبار القول الثاني مجمَلَة أيضًا من جهة عدم القبول المطلق في

حال الصحو، إذ لا تصريح فيها بعدم القبول بشـهادة العدلين في حـال الصحـو مطلقًا، بل عند تعـارض الشـهادات، أي في حال التهمـة فقـط لا مطلقًا، ولا خـلاف في ذلك بل هو مـن الموارد المجمـع عليهـا، وبالتالـي فهو لا يمنـع من التمسـك بالإطلاق بالنسـبة لأخبـار القـول الأول، وإليك نـص عبارتـه «لا تصريح فيهما -صحيح الخزاز وخبر الخزاعي- بعدم القبول مع الصحو مطلقًـا، بل مع تعارض الشـهادات، وإنكار من عـدا العدلين لما شـهدا بـه، وهو عيـن التهمـة. وعدم القبـول حينئـذ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها -كما هو مورد الخبرين- فلا عمل بها بالضرورة.

فالتحقيق في المسألة أن الأصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو المسألة، كما هو مقتضى العموم، وخصوص إطلاق مـا مر من المسـتفيضة إلا مع حصـول التهمة ولو بما في سـياق الخبرين من استهلال جماعة سالمي الأَبصار فاقدي الموانع منه خارجًا وداخلًا»[1].

والظاهر أن تعارض الشـهادات مسـتوحى من قول الإمام عليه السلام فـي صحيحـة الخـزاز «وليس رؤيـة الهـلال أن يقوم عدة فيقـول واحد: قد رأيته، ويقول آخرون: لم نره»، بتقريب أن قول الآخرين بعدم الرؤية شهادةٌ معارِضةٌ لشهادة الواحد بالرؤية.

(١) المصدر نفسه.

وأما التهمة فيمكن استيحاؤها من عدم رؤية جماعة كبيرة تتوفر فيهم سائر الصفات كسلامة البصر وفقدان الموانع، ما عدا اثنين، فادّعاؤهما في مثل هذه الحالة يورث التهمة.

لذلك فإن صحيح الخزاز وخبر الخزاعي ليسا في مقام المنع من قبول شهادة العدلين في حال الصحو بنحو مطلق، بل القرائن المتصلة تمنع من شمول الإطلاق لشهادتهما إذا لم يكن تعارض ولا تهمة.

ولاشك أن ذلك لا يضر بالإطلاق المستفاد من أخبار القول الأول، لأن خروج حال التعارض والتهمة عنه من الضرورات الثابتة بالإجماع، وبالتالي حتى لو لم يكن دليل مخصِّص لقيل أيضًا بالمنع من قبول شهادة العدلين عند التهمة.

إيراد النراقي

أشكل النراقي[1] على صاحب الرياض بخلو الروايتين من أي مورد لتعارض الشهادات، فرواية الخزاعي ليس فيها تعرّض لاستهلال الغير أصلًا حتى يقال بالتعارض.

وأما صحيحة الخزاز فمورد الإستدلال المذكور ليس من باب التعارض، لعدم تضمّنه إنكارًا لما شهد به العدلان، أي قول الآخرين: «لم نره» ليس إنكارًا واعتراضًا على شهادة غيرهم بالرؤية، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيتهم فقط.

(١) مستند الشيعة، ج١٠ ص٣٩٩.

لذلـك فالروايتـان ليسـتا فـي مقـام الحديـث عـن تعـارض الشـهادات، كي تُخصَّصا بحال التهمة، بل هي مطلقة بالنسـبة لحال الصحو سواء كان هناك تعارض للشهادات وبالتالي تهمة أم لم يكن.

ومع ذلك يمكن تقديم تصوير آخر للإشـكال يكون داعمًا للقـول بالحجية النسـبية، وذلـك أن إنفراد إثنيـن بالرؤية من بين أهـل مصـر مع عدم وجـود مانع لا مـن جهة المسـتهِل كضعف البصـر ولا مـن جهة مكان الإسـتهلال كوجود علة في السـماء، بطبيعته يكـون موجبًا للتهمة، وبالتالي فإن الإجماع الذي أشـار إليـه صاحب الرياض إنما هـو متجه إلى هذا التصوير، بمعنى أن الإجماع قام على أن شهادة اثنين في مثل هذه الحالة غير مقبولة لأنها متّهمَة. وهذا التصوير هو عين القول الثاني.

نعـم يمكـن ملاحظة بعـض المسـتثنيات التي تكـون فيها التهمة منصرِفة عن شـهادة العدلين، كمـا «إذا كان ثلاثة أو أربعة فـي برٍّ وشـهد عـدلان منهم بالرؤيـة، أو لم يتفحـص في المصر أحـد، كمـا إذا كانـت ليلة الثلاثين ولـم يجوِّز أهـل المصر رؤية الهـلال، فلم يسـتهلّوا، ورآه اثنان، أو لم يعلـم حال غير العدلين أنـه هل يشـهد أم لا، كما إذا شـهد العدلان عند من فـي بيته ولم يخرج منه بَعدُ، فإنه ليس العدلان حنيئذ محل التهمة»[1]. فشهادة العدلين في مثل هذه الحالة مجزئة بناء على القول الأول ودليله،

(١) المصدر نفسه.

لأنه ينص على شهادة العدلين، وهذه الحالة حدٌّ متيقّنٌ منه.

لكنها ليست مجزئة بناء على القول الثاني، لأنه ينص على عدم القبول بشهادة العدلين في حال الصحو مطلقًا، أي حتى في مثل هذه الحالة، بحسب ما هو مستفاد من صحيح الخزاز وخبر الخزاعي. إلا إذا قلنا بأن هذه الحالة خارجة موضوعًا عن مورد الخبرين، واختصاصهما بما إذا عُلِمَ استهلالُ أهل المصر ولم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر صحيحة الخزاز حيث ورد فيها «وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة»، وكذلك «فيقول واحد... ويقول الآخرون»، فهذه التعابير تشير إلى استهلال عدد كبير من أهل المصر. بل يستفاد ذلك أيضًا من اشتراط وجود العلة في السماء كما في الخبرين، فهذا الإشتراط المتعلق بكفاية شهادة العدلين كاشف عن استهلال عدد كبير، وإنما رآه اثنان فقط بسبب العلة، ولولاها لرآه كثيرون.

بالتالي لو سلَّمنا بأن هذه الحالة خارجة موضوعًا عن مورد الخبرين، أمكن القول بكفاية شهادة العدلين عند تحقق موضوعها فقط، لا مطلق شهادة العدلين في حال الصحو.

اعتراض المعتبر

اعترض المحقق الحلي في المعتبَر على القول باشتراط الخمسين، بأنه «لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد

اليقين بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين، وبالجملة فإنه منافٍ لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطًا»[١].

بمعنى إن هذا الشرط لم يُؤَكَّد عليه بخصوصه وبشكل مطلق في الأخبار ولا في فتاوى الفقهاء إلا في مجال قسامة الدم، ولذلك فهو يتنافى بشكل فعلي وصريح مع ما يلتزم به كافة المسلمين في فقههم العلمي، ويلزم من ذلك القول بسقوط هذا الشرط.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن الذي تفيده شهادة الخمسين إنما هو قوة الظن بثبوت الهلال ودخول الشهر، والقوة نفسها يمكن تحققها بشهادة العدلين أيضًا، فلا فرق بين الخمسين والإثنين من هذه الجهة، بالتالي لا تنافي بين الخمسين والإثنين حتى يقال بعدم كفاية الإثنين، فتبقى شهادة الإثنين على إطلاقها من حيث الإجزاء.

إيراد النراقي

أورد النراقي[٢] على توجيه المحقق باحتمال ورود اشتراط الخمسين في الأخبار وفي كلام من ذكره من الفقهاء لمجرد التمثيل بالعدد الذي يمكن أن يحقق اليقين، أي إنما كان لعدد الخمسين اعتبار لا لخصوصيّة فيه بل لأنه يحقق اليقين.

ومع ذلك فلو رُدَّ القولُ بالإحتمال المذكور، وقيل بأن

(١) المعتبر، المحقق الحلي، ج٢ ص٦٨٨، مؤسسة سيد الشهداء-قم.
(٢) مستند الشيعة، ج١٠ ص٤٠٠.

ذِكْـرَ الفقهـاء لـه من بـاب الخصوصيـة، فحينئذ يقال بـأن الذين ذكروه كذلك هم أسـاطين أهل الإسـلام، كالصدوق والطوسي والحلبـي وغيرهـم -وقد سـبق التعريف بهـم-، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون مخالفًا لعمل المسلمين.

وأما القول بأن ما يوجبه الخمسـون مـن الظن القوي يمكن أن يوجبـه العدلان، وبالتالي يلزم القبول بشـهادتهما كما لزم ذلك بشهادة الخمسين، فهو قياس مرفوض عندنا فقهيًا، لعدم وجود علة منصوصة، والمذكور في كلام المعتبر من إيجاب اليقين ليس أكثر مـن علة مسـتنبَطة. ولو أن النراقي أجاب عـن ذلك بأن الظن الذي يفيـده شـهادة العدلين لا يرقى مـن حيث القوة إلى ما يفيد شـهادة الخمسـين لكان أتم من الإجابة بالقياس، فعرفًا لا يُعقَل التسـاوي بين الشهادتين في قوة الظن، لذلك يمكن تصوّر الفرق بينهما.

بهذا تكون المحصَّلة النهائية بالنسبة لتقرير كلام النراقي[1]: القبول بشهادة العدلين مع توفر شرطين:

١- أن لا يكون الجو صحوًا في حال اسـتهلال أهل مصر -أي عـدد كثير من الناس- وعدم رؤية غير العدلين. وإنما يُلتزَم هنـا بعدم القبول بشـهادتهما إمـا للتهمة، إذ إن عـدم رؤية الباقي تورث الشـك في صحة دعواهمـا، وإما لإمـكان تحصيل العلم

(١) المصدر نفسه.

بوجـود الهـلال مـن قبـل البقية لـو فُرِضَ وجـوده فعـلًا، أي إذا كان موجـودًا فعلًا وأمكن لإثنيـن رؤيته مع عدم وجود مانع عند الجميـع، دلَّ ذلك على إمكان رؤيـة البقية له، فإذا لم يدع الرؤية غير العدلين في مثل هذه الحالة كانت شهادتهما غير موثوقة.

٢- أن لا يكـون في السـماء علة عامة تشـمل بلدًا بكامله، ويدَّعـي رؤيـة الهلال شـاهدان فقط مـع تفحّـص الباقين وعدم رؤيتهم له.

ويؤيِّـد هذه النتيجة - بالإضافة لمـا دلَّ عليه صحيح الخزاز وخبر الخزاعي- جملة من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم وخبر أبـي العبـاس المتقدميـن «المصرِّحـة بـأن الرؤية الموجبـة للصوم والفطر ليست أن تقوم جماعة فتنظر ويراه واحد ولم يره الباقي»[١]. وإنما اقتصر على القول بمجرد التأييد بهذه الأخبار دون أن يعتبرها دليلًا لعدم صراحتها منطوقًا في نفي شـهادة العدلين، وإنما قد يلزم ذلك بالمفهوم فقط، ولتصريحها بعدم كفاية حتى الخمسين.

توجيه الحدائق

يمكن القول بمطابقة ما قدَّمه الشيخ البحراني في الحدائق[٢]

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، ج١٣ ص٢٣٣- ص٢٣٥، دار الأضواء-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

مـن توفيـق بين الأخبار مع ما سـبق تقريره من توجيـه للنراقي، إلا أن البحراني فصَّل الكلام في جزئيَّة أشـار إليها النراقي سـريعًا في معرض كلامه، ومؤدَّى هذا التفصيل يمكن حصره في عدة نقاط:

١- أن مسـتند القـول الأول غيـر خـالٍ مـن الإجمـال والإحتمـال، إذ ليس هو بنص بل ولا ظاهر في الحجية المطلقة، وقصارى ما يدل عليه ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة، وهذا لا كلام فيه إنما الكلام في التفصيل والإطلاق.

٢- التفصيـل في مسـتوى الرؤيـة بين حـال الصحو وبين غيره، فمسـتند القول الثاني من الأخبار تشـترط في حال الصحو بلـوغ الرؤيـة حـد الشـياع والعلـم، وتنهى عـن الإكتفـاء بالظن كمـا ورد فـي صحيحة بن مسـلم المتقدمـة «وليـس بالرأي ولا بالتظنّـي ولكن بالرؤية». وشـهادة العدلين لا تفيد سـوى الظن، لذلـك مَنَعَـتْ الأخبار من الإعتمـاد عليها للتمكـن من تحصيل العلم واليقين في حال الصحو. وذلك يظهر من سـياق صحيحة الخزاز، ففيها «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنّـي»، أي لا يكفـي الظن بل لابد من اليقيـن، وللتأكيد على ذلك ذُكِرَ في الصحيحة مصاديق لا تفيد سوى الظن وفي مقابلها مصاديـق لإفـادة العلم، حيث جـاء فيها «وليس رؤيـة الهلال أن يقـوم عـدة فيقـول واحد رأيتـه ويقول الآخـرون لم نـره، إذا رآه واحد رآه مائة...».

فلإمكانيـة تحصيل العلم واليقين في حال الصحو لا يكتفى بالظن الذي تفيده شـهادة العدلين، أما في حال العلة فحيث يتعذَّر العلم واليقين تكون شهادة العدلين كافية وإن لم تفد سوى الظن.

٣- تأكيد مسـتند القول الثاني على كون الشـاهدين في حال العلـة من خارج البلد، يُحمَل على الغالـب، ففي حال العلة غالبًا لا يمكـن الرؤيـة من قبل أحد مـن أهل البلد، واحتمـال حصول فرجة فيراه عدلان أمر نادر، فمن أجل ذلك اعتُبِر العدلان من خارج البلد.

فالمتحصَّـل مـن مجموع الأخبـار، كفاية شـهادة العدلين فـي حـال العلـة وإن أورث ذلك الظن فقط، وذلـك لعدم إمكان تحصيـل العلـم، وأما فـي حال الصحـو فحيث يمكـن تحصيل العلم واليقين فلا يُكتَفَى إلا به، ولا يمكن إحرازه إلا بمثل شهادة خمسـين، ولذلك فذكر الخمسـين إنما هو للتمثيل والمبالغة في من يحصل بخبرهم العلم[١].

كان ذلـك خلاصة ما قدَّمـه القائلون بالحجية النسـبية من توجيهات للأخبار وتوفيق بين طوائفها المختلفة.

(١) المصدر نفسه.

مبنى المشهور

دعَّم المشهور قوله بالحجية المطلقة بمجموعة أمور أهمها:

١- الإطلاق. ووجهه الأخبار المستفيضة التامة من حيث السند والدلالة والخالية من أي قيد متصل، كما هو ملاحَظ بوضوح في الأخبار المذكورة سلفًا ضمن مستند القول الأول، ما يعنى انعقاد ظهور للإطلاق.

٢- عدم وجود معارِض صحيح وصريح لمستند القول الأول، إذ إن غاية ما يمكن الإستدلال به خبر الخزاز، وهو ضعيف، بحسب ما ادعاه العلامة في المنتهى[1]، لكن صاحب الجواهر أورد عليه بأن إشكال الضعف ربما يكون راجعًا لمجهولية العباس بن موسى، لكن الظاهر أنه الوراق الثقة وهو من أصحاب يونس بقرينة روايته عنه هنا. وقد يكون إشكال

(١) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج٢ ص٥٨٩، طبعة قديمة.

الضعف أيضًا راجعًا للإختلاف في شأن يونس نفسه[١]. إلا أنه في غير محله لوثاقة يونس بل جلالته، وجميع الأخبار الظاهرة في قدحه محمولة على بعض المحامل كالتقية وشبهها.

٣- عموم حجية البينة. ذكره جمع من المحققين، كصاحب الجواهر في قوله «لإطلاق ما دل على قبولها»[٢]، والمستمسك في قوله «إطلاق ما دل على حجية البينة»[٣]، والسيد الشيرازي الذي قال في صدر كلامه «ويدل على ما ذكره المشهور إطلاقات حجية البينة»[٤]، وصريح عبارة السيد الخوئي «ما دل على الحجية بلسان مطلق ونطاق عام من غير اختصاص بالمقام»[٥]، وهو ما أكَّد عليه الحكيم في المصباح معبِّرًا عنه بـ «عموم حجية البينة»[٦].

ويراد به ما يستفاد من بعض الأخبار العامة التي لم ترد في خصوص هذا المقام ولكنها تشمله، والظاهرة في أن البينة الشرعية بمعنى شهادة العدلين حجة شرعية يُبنَى عليها ويكتفى

(١) جواهر الكلام، ج١٦ ص٢٢١.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٢٠.
(٣) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج٨ ص٢٧٦.
(٤) الفقه، السيد الشيرازي، ج٣٦ ص١٣٤، دار العلوم-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
(٥) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٢ ص٦٣.
(٦) مصباح المنهاج، كتاب الصوم، مصدر سابق، ص٢٩١.

بهـا في جميـع الموضوعات، حتـى ما كان منها أعظـم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها، كما أشار إليه الجواهر[١].

ومن أبرز تلك الأخبار موثقة مسـعدة بن صدقة «والأشياء كلهـا على هذا حتى يسـتبين لـك غير ذلك أو تقوم بـه البينة»[٢]، وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»[٣]. فبضم هذه الأخبار لبعضها ومقارنتها مع ما ثبت قطعًا من سـيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان يقضي بشـهادة رجلين عادلين، يتبين بأن المراد بالبينة الشرعية شهادةُ رجلين عادلين[٤].

والمحصِّلـة إن هذه الأخبار ظاهـرة في عموم حجية البينة فـي الموضوعات حتى الخطيرة منها فضلًا عن غيرها -فيما عدا بعض الإسـتثناءات المنصوصة كالشـهادة على الزنا وما أشبه-، وهذا الظهور كافٍ في شموله لإثبات الهلال.

(١) جواهر الكلام، ج١٦ ص٢٢٢.
(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٥ ص٣٤١.
(٣) المصدر نفسه، ج٧ ص٤١٤.
(٤) انظر موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٢ ص٦٤.

توجيهات المشهور

ما مضى من كلام للمشـهور يشـكِّل عمدة الأدلة الدالة على القـول بالحجية المطلقة، وبالإضافة إليه قدَّم جمعٌ من القائلين بها توجيهات للجمع بين طوائف الأخبار، يمكن تلخيصها في التالي:

١- حَمْـلُ المسـتند الثانـي علـى التهمـة وعـدم عدالـة الشـهود، ذكره العلامة في المختلف مؤيِّدًا له ببعض اللحاظات الظاهـرة فـي الأخبار كإطلاق الحديث عـن الرجلين مجرَّدًا عن قيـد العدالة، وحصول التكاذب بين الشـهود، بحسـب مـا يُفهَم مـن عبارتـه التاليـة «لكن يجوز ذلـك في معرض الشـك، ولهذا لـم يذكـر[١] وصـف الشـهود بالعدالة، فجـاز أن يكـون الضابط خمسـين مع عدم العلم بحال الشـهود من عدالـة وغيرها، وكذا الحديث الثاني[٢]. ويؤيده قوله: «ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة

(١) أي في خبر الخزاعي.
(٢) يقصد صحيح الخزاز.

فيقـول واحـد قد رأيته ويقول الآخرون لم نـره، إذا رآه واحد رآه مائة»، ولا ريب أنه مع تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها. وعن الثالث[١]: أنه اسـتبعاد محض، فجـاز أن تختلف الأبصار بالقوة والضعـف والعلم بمطلعه أو وقوع النظـر عليه اتفاقًا، ثم يعرض له غيبوبة لعلة أو لقلة زمانه على تقدير أن يقع نظره عليه في آخر وقت. ولأن هذا الفرض يؤكد ما قلناه: من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقًـا. ولأنا نفرض صورة: وهي أنـه قد اتفق عدلان لا أزيد ورأيـا الهـلال وليس عندهما ثالـث فلا يتأتى فيه هـذا الحديث. واعلـم أن اختـلاف الأخبار والفتـاوى من اعتبـار العلة وعدمها تارة، ومن اعتبـار الدخول والخروج أخرى، ومن اعتبارهما معا أيضًا مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين»[٢].

٢- خـروج أخبار القـول الثاني مخرج الإنكار على بعض المسـلمين المتهاونين فـي الإخبار عن رؤية الهـلال والمكتفين بشهادة رجلين في التثبيت مع القطع بكذبهما، لا أنها في مقام بيان عدم الإجتزاء بشهادة العدلين، كما هو صريح توجيه النجفي في الجواهـر، والذي يدلل على تحقق الكذب في شـهادتهما «عدم العلة في الرائي والمرئي، وكثـرة المتطلعين وغير ذلك»، وذلك

(١) صحيح محمد بن مسلم.

(٢) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج٣ ص٤٩٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

يوجب سقوط هذه الأخبار في مقابلة أخبار القول الأول[١].

٣- حمل صحيح الخزاز وخبر الخزاعي على عدم حجية البينة مع الإطمئنان النوعي بالخطأ، قال بذلك الحكيم في المستمسك[٢] والخوئي في المستند[٣]، وأكّداه بقرينتين مقاليتين متصلتين، وأضاف الأخير ثالثة:

الأولى: قول الإمام عليه السلام في الصحيحة المذكورة: «فلا تؤدى بالتظني»، وقوله: «إذا رآه واحد رآه مائة»، فذلك يفيد نوعًا من الشك في إخبار الشهود وعدم الإطمئنان لكلامهم، إذ لو كانت رؤية الواحد صحيحة لرآه البقية، وحيث لم يروه أصبحت رؤية الواحد غير مفيدة للإطمئنان.

الثانية: جواز الإعتماد على الشاهدين في حال العلة إذا كانا من الخارج، بتقريب: أن البلد الذي قَدِم منه الشاهدان إما أن تكون به علة أو لا تكون، فإن كانت به علة فلماذا تُقبَل شهادتهما ولا تقبل شهادة غيرهما إذا كانا من داخل البلد، إذ لا فرق بين الخارج والداخل، وإن لم تكن علة وكان الجو صحوًا، وهو الظاهر من الخبر، فيعني ذلك الإكتفاء بالشاهدين في حال الصحو، وآنئذ يقال: أي فرق بين شهادة العدلين في حال الصحو

(١) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج١٦ ص٢٢١-٢٢٢.
(٢) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج٨ ص٢٧٧.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٢ ص٦٩.

فيما إذا كانا من داخل البلد أو خارجه. بالتالي فهذه القرينة تؤكِّد حجيـة شـهادة العدلين مطلقًـا، وأن الخبرين إنمـا يحملان على مورد الظن النوعي بالخطأ، فهما يفيدان عدم حجية الظن لا عدم حجية البينة.

الثالثـة: عـدم التأكيـد علـى شـرط العدالـة فـي الأقل من الخمسـين، وهـو محمول على المثـال الموجب للعلـم عادة لا لعليـة تامـة فـي الخمسـين، إذ لا يمكـن أن يقال بأن الخمسـين يوجب العلم، والتسعة والأربعين لا يوجبه. بالتالي فالتأكيد على العـدد هنـا لأنه موجب للعلم، مـا يعني أن عـدم الإكتفاء بالأقل -سـواء كانا اثنين أو أكثر- في صحيـح الخزاز إنما هو في مورد الظن لا غير.

وأضـاف السـيد الخوئـي بأننا لـو تنزلنا وقلنـا بالمعارضة بين مسـتندي القولين، «فيحث لا يمكـن حمل نصوص الحجّيّة على ما إذا كانت في السماء علة وكانت البينة من الخارج، للزوم التخصيص بالفرد النادر كما لا يخفى، فلا مناص من التسـاقط، والمرجع بعدئذ إطلاقات حجية البينة العامة»[١].

٤- عـدم صلاحية مسـتند القول الثاني للمعارضة بسـبب إضطـراب المتـن. قال بذلـك الحكيم فـي مصبـاح المنهاج[٢]،

(١) المصدر نفسه.
(٢) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص٢٩٢.

وعزاه إلى بعض الملاحظات:

الأولى: التمهيد في صدر الأخبار بكبرى أن شهر رمضان فريضة لا يؤدي التظني، لا يتناسب مع التفصيل في حجية البينة بين ما إذا كان في السماء علة وما إذا لم يكن،، كما لا يتناسب مع التفصيل بين ما إذا كان الشاهدان من البلد أو من خارجه، إذ في جميع هذه الحالات لا تفيد البينة سوى الظن، والمفروض بناء على الكبرى المذكورة لا يجزيء إلا العلم فقط. بالتالي كيف تؤسس تلك الأخبار في الصدر لعدم كفاية الظن مطلقًا ثم تقول بإجزائه إذا كان في السماء علة وكان الشاهد من الخارج.

الثانية: عدم تمامية الملازمة بين رؤية الواحد ورؤية الأكثر، فرؤيته للهلال لا يلزم منها رؤية الأكثر في جميع الحالات حتى نقول بصحة تلك الملازمة، فإنما تصح الملازمة في حال كون الهلال جليًا ممتلئًا بالنور وتصدى لرؤيته كثيرون، أما لو كان غير جلي كما يحصل كثيرًا وكان المستهلون قلة، فلا وجه لتلك الملازمة.

لذلك لا يخلو مضمون الأخبار المستنَد إليها في القول الثاني من إضطراب في المتن، ما يجعلها غير قابلة لمعارضة مستند القول الأول.

ولو شَذَّ خبر الخزاعي عن ذلك لسلامة متنه، نظرًا لعدم تصدّره بالكبرى المذكورة، فإنه بالرغم من ذلك ضعيف سندًا،،

وغيـر ناهض بإثبات المدَّعى -الحجية النسـبية- لأنه غير ظاهر فـي القول بحجية البينـة في حال العلة وكون الشـاهد من خارج البلد، وإنما بحجيتها إذا كانت رؤية الشاهدين ضمن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عـن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية» أي إذا كان في البلد الآخر شياع ورؤية عامة لا مطلقًا كما هو مضمون القول الثانـي، كما أن خبر أبـي العباس معارِض لـه للتصريح فيه بعدم كفاية الخمسين، ففيه: «وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

ولذلـك من الأقرب حمل أخبار القـول الثاني على بعض المـوارد التـي يكون صدق الدعوى فيها مـوردًا للريب عرفًا، إما بسبب وضع الهلال أو ما يحيط به من قرائن.

ولـو تنزّلنـا وقلنـا بتماميـة تلـك الأخبـار، فإنهـا معارضة لمسـتند القـول الأول الـدال على حجيـة البينة فـي الهلال، ولا يمكـن الجمع بينهمـا بحملها على الحجية في حـال العلة فقط، لأنه حمل على الفرد البعيد المغفول عنه، فلا يكون جمعًا عرفيًا.

وبناءً على استحكام التعارض فالمرجع إما ترجيح مستند القول الأول لشـهرته، أو لانسـجامه مع عموم حجية البينة، وإلا فالمرجع هذا العموم بعد تساقط الطائفتين.

مناقشة وترجيح

ليس من المستساغ علميًا تصدير الإستدلال بالعمومات مادام في الباب أخبار خاصة، لذا فحيث في المقام طائفتان من الأخبار الخاصة لا داعي لتكلّف الإستدلال بعمومات حجية البينة، إذ قد يكون المقام من المستثنيات، والتمسك بالعمومات إنما يكون في موارد الترجيح بين الطوائف أو الفراغ الناشيء بعد تساقطها عند استحكام التعارض.

وبناءً عليه ينبغي التركيز في أخبار الطائفتين فقط والنظر في قرائنهما اللفظية المتصلة، والمنفصلة إن وُجِدَتْ، وأما القرائن المقاميّة فعزيزة في المقام وادِّعاؤها محضُ تكلّف، ولذا فإن ما ادّعاه صاحب الجواهر من كون أخبار القول الثاني في سياق الإنكار على بعض المسلمين المتهاونين في الإخبار عن الرؤية والمتساهلين في التثبيت لا دليل ظاهر عليه، فحتى لو سلمنا بتحققه خارجًا، فلا دليل على كون هذه الأخبار مسوقة

للإنـكار عليـه، هذا مع أنه غير مسـلَّم بنحو مطلـق، فالغالب في سـيرة المسـلمين قديمًـا وحديثًـا التحـرّز والتثبّـت عنـد الرؤية والتثبيـت، وما قد يحصل من تهاون فهو اسـتثناء ونادر لا يقاس عليـه، بالتالـي فـإن ما ذهب إليـه الجواهـر لا يعدو كونـه جمعًا تبرّعيًّا.

ثم لا مجال للتشـكيك في الأسـانيد من الجهتين، فأخبار الطائفتيـن صحيحة وتامة من حيث السـند، ولا شـهرة في البين أيضًـا لإحديهما كما أسـلفنا، لذلك لا مجال للترجيح بالشـهرة لتكافئهما.

كما لا مجـال لاتهام الطائفـة الثانية بالإضطراب المُشـار إليـه فـي مصباح المنهـاج، إذ يمكـن التوفيق بين صـدر الأخبار وعجزها، بحمل الصدر على الظن غير المفيد للإطمئنان والعجز علـى المفيد له، فالتظنّـي المنهي عنه إنما هو الظن المطلق الذي لا يفيد إطمئنانًا بسبب بعض القرائن الخارجية، وأما الظن الذي تفيده الشـهادة إذا كانت من الخارج فـي حال العلة في البلد فهو مفيـد للإطمئنـان، ولا أقل من اعتبار الشـارع له، وهـو من قبيل الجمـع بين النهي عن العمل بالظن والقول بحجية الخبر الواحد المفيد للظن.

واشـتمال خبري الخزاز والخزاعي على كفاية الخمسين، مـع اشـتمال خبـري بـن مسـلم وأبـي العباس علـى عـدم كفاية

الخمسين، ليس فيه شيء من الإضطراب، بل ذلك شاهد على صحة ما ذهب إليه جمعٌ من أن الخمسين ليس إلا للمثال فقط، والمعيار إفادة الإطمئنان، فقد يفيده الخمسون أو الأقل أو الأكثر، وذلك راجع لاختلاف الحالات وطبيعة القرائن الخارجية.

والظاهر لا مجال للإستدلال بما ورد في خبري الخزاز والخزاعي من كفاية شهادة رجلين من خارج البلد في حال العلة على حجية البيِّنة مطلقًا، كما أشير إليه في المستمسك ومستند الخوئي، وذلك لأمور ثلاثة:

١- احتمال كونه إجراءً استثنائيًا، نظرًا لإنسداد باب العلم، خصوصًا بعد تحقق الصيام أو الإفطار في بلاد أخرى.

٢- عدم صراحة الخبرين في اشتراط العدالة في الرجلين. وإن أمكن القول بحاكميّة ما جاء في أخبار الطائفة الأولى من اشتراط العدالة على هذين الخبرين، وهو الأقرب.

٣- احتمال عدم كفاية شهادة الرجلين بشكل مجرد حتى في هذه الحالة، لظهور عجز خبر الخزاعي في تقيّد هذه الشهادة بالشياع في البلد الذي رؤي فيه الهلال، وبناء عليه يكون هذا الخبر مخصِّصًا لصحيح الخزاز. إلا أن ما يُضعِف هذا الإحتمال ضعف خبر الخزاعي.

مع ذلك لا يستحكم التعارض بين الطائفتين، بل يمكن

الجمع العرفي بينهما بعد ملاحظة أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إطلاقات الطائفة الأولى، التي مع استفاضتها وكثرتها تخلو من أي قيد، بالرغم من كون الإمام عليه السلام في مقام البيان.

الأمر الثاني: حمل جميع هـذه الإطلاقات الصريحة على خصـوص ما إذا كان في السـماء علة وكان الشـاهدان من خارج البلد حملٌ على فرد نادر وبعيد، وهو مسـتنكر طبقًا لما أشار إليه بعض من مضى ذكرُه من المحققين.

الأمر الثالث: تصدير بعض أخبار الطائفة الثانية بالنهي عن التظنّي يوحي باختصـاص عدم الحجية بموارد الظن غير المفيد للإطمئنـان، الذي يمكن تشـخيصه من بعـض القرائن الخارجية المشار إلى بعضها في بعض تلك الأخبار، كما إذا كانت السماء صحوًا ولم تتعسَّر الرؤية على الجميع بسبب خصائص الوضوح في الهلال، فآنئذ لو ادّعاه رجلان من بين كثيرين لم تفد دعواهما الإطمئنان.

لذلـك تبقى أخبار الطائفـة الأولى على إطلاقها وسـليمة مـن المعارض، إذ إن خروج المورد المذكور في الأمر الثالث لا يضر بالإطلاق، ويتحصل من ذلك أقربيّة ما ذهب إليه المشـهور من القول بالحجية المطلقة.

الفصل الثاني

الرؤية في البلاد الأخرى

الرؤية في البلاد الأخرى

لو رؤي الهلال في بلد ولم ير في أخرى، فهل يثبت حكمه لأهل البلد الثانية أم لا؟

لهذه المسألة فروع:

الأول: لـو كان البلدان متقاربين بحيث لزم عادةً من رؤيته في إحديهما رؤيته في الأخرى.

الثانـي: لو كانا متباعدين ولكنهما متحدان من حيث الأفق الزمني، بحيث كان النهار والليل وأوقات الصلوات شـبه متحدة من حيث الزمن.

الثالـث: لـو كانـا متباعدين مـع كونهما غيـر متحدين من حيث الأفق.

فهـل يثبت الهـلال في جميع هـذه الفـروع، أم في بعضها دون الآخر؟، وهل توجد تفاصيل أخرى بين هذه الفروع؟

الثبوت المطلق

قال جمعٌ بالثبوت مطلقًا سواء كانت البلاد قريبة أو بعيدة، كما حكاه العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا، ففيها «وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى رؤى الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيًا في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلف مطلعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا، لأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه»[1].

وهو ظاهر عبارته في المنتهى حيث قال في مطلع كلامه «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت»[2]. ولا ينافيه ما جاء في آخر كلامه

(١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٦ ص١٢٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
(٢) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج٢ ص٥٩٢، طبعة قديمة.

بحسب الظاهر، ففيه «وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق»[١]، لأن عدم التساوي في كلامه مبني على العلم بعدم الطلوع في البلاد الأخرى، وهو خلاف الفرض، إذ إن الفرض مجرد عدم الرؤية في البلاد الأخرى لا العلم بعدم الطلوع، ولذلك ختم عبارته بالقول بالتساوي في فرض عدم العلم بعدم الطلوع، فهو الظاهر من قوله «أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق». مع أنه اعترض على هذا القول في التذكرة كما هو نص عبارته التالية «ونمنع كونه من رمضان في حق الجميع».[٢]

وأما عبارته في التحرير فصدرها صريح في القول بالثبوت المطلق، بينما عجزها يشي بنوع من التمايل للثبوت النسبي، فلاحظ قوله: «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على أهل البلاد وجميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.

والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه، وفيه قوة، فعلى قوله لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير

(١) المصدر نفسه، ص٥٩٣.
(٢) تذكرة الفقهاء، ج٦ ص١٢٤.

الهـلال بعـد ثلاثين، فالوجـه أن يصوم معهم بحكـم الحال»[١].
والظاهـر أن مـن قرأ هذه العبـارة اعتبر عجزهـا إضرابًا عما جاء فـي الصدر، ولذلك لـم يعتبروا عبارة التحريـر دليلًا على القول بالثبـوت المطلـق، بينمـا الأقرب أنها ليسـت إضرابًـا، بل مجرد حكايـة لقـول الشـيخ ونـوع تمايـل له فقـط، ولذلك لـم يصرِّح بالإلتـزام به وإنما أشـار إلى النتيجـة المترتبة عليـه بقوله «فعلى قولـه»، أي بناء على قول الشـيخ يكون كـذا، بالتالي فلا مجازفة في عَدِّ كلام العلامة في التحرير من القول بالثبوت المطلق.

والـذي يظهر من الـدروس القول بالثبـوت المطلق حيث قـال «لـو رأى الهلال في بلد وسـافر إلى آخـر يخالفه في حكمه انتقـل حكمـه إليه، فيصـوم زائدًا ويفطـر على ثمانية وعشـرين، حتـى لو أصبح معيدًا ثم انتقل أمسـك، ولو أصبح صائمًا للرؤية ثـم انتقل ففي جـواز الإفطار نظر، ولو روعـي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»[٢].

وقد اسـتجود المـدارك العبـارة الأخيرة للمنتهـى[٣]، مما

(١) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج١ ص٤٩٣، مؤسسة الإمام الصادق- قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
(٢) الدروس، الشهيد الأول، ج١ ص٢٨٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.
(٣) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، ج٦ ص١٧٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

يشـي بقبوله بالتسـاوي، مع أنـه احتاط في آخر كلامـه، فقد ذكر عبـارة الدروس التاليـة «ولو روعي الاحتياط فـي هذه الفروض كان أولـى»[١]، ثـم علَّـق عليهـا قائـلاً «ولا ريب فـي ذلك، لأن المسألة قوية الإشكال»[٢].

وقال بذلك أيضًا المحدث الكاشاني كما هو ظاهر عبارته التالية «إنما قال عليه السلام: «فإن شـهد أهل بلد آخر فاقضه» لأنه إذا رآه واحـد فـي البلد رآه ألف كما مر، والظاهـر أنه لا فرق بين أن يكـون ذلك البلد المشـهود برؤيته فيه من البـلاد القريبة من هذا البلـد أو البعيدة منه، لأن بنـاء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولاطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخري أصحابنا -من الفرق ثم اختلافهم في تفسـير القـرب والبعد بالاجتهـاد- لا وجه لـه»[٣]، وقال في مكان آخر «ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة»[٤].

وهـو ظاهر عبارة الجواهر حيث ختـم بالقول «فالوجوب حينئـذ على الجميع مطلقًا قـوي»[٥]، وصريح عبارة الحدائق في

(١) الدروس، الشهيد الأول، ج١ ص٢٨٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.
(٢) مدارك الأحكام، ج٦ ص١٧٣.
(٣) كتاب الوافي، محمد حسن الفيض الكاشاني، ج١١ ص١٢٠، عطر عترت عليهم السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
(٤) المصدر نفسه، ص١٢٣.
(٥) جواهر الكلام، ج١٦ ص٢٢٤.

قولـه «أنا نقول بوجوب الصـوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤيـة في بلد آخر قريبًا أو بعيدًا»[١]، وعبارة المسـتند «ثم الحق الـذي لا محيـص عنه عند الخبيـر كفاية الرؤية فـي أحد البلدين للبلد الآخر مطلقًا، سواء كانا متقاربين أو متباعدين كثيرًا»[٢].

وقـال بـه السـيد أبـو تـراب الخونسـاري في شـرح نجاة العبـاد[٣]، وقـواه مـن المعاصرين الحكيـم في المستمسـك[٤]، وذهـب إليـه السـيد الخوئـي[٥]، والسـيد الحكيـم فـي مصبـاح المنهـاج غير أنه قصره على البـلاد التي كانت موجودة في عصر صدور النص دون الحديثة الإكتشاف[٦].

(١) الحدائق الناضرة، ج١٣ ص٢٤٤.
(٢) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج١٠ ص٤٢٤.
(٣) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، ج١ ص٢٧٩، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
(٤) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج٨ ص٢٨٧.
(٥) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢ ص١١٦.
(٦) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص٣٢٤.

الثبوت النسبي

ومفاده الثبوت بالنسبة للبلاد القريبة فقط دون البعيدة، وقد وصف البعض هذا القول بالمشهور[١]، لكن اعتباره أشهر أقرب للدقة العلمية، وذلك لعدم كون القول الآخر شاذًا نادرًا أو ضعيفًا، بل القائلون به كُثُر ومن الأكابر كما هو واضح لمن تأمل في الأسماء المذكورة سلفًا، ومنه يظهر مجافاة ما ذكره صاحب المشارق للصواب حين قال «وبالجملة فالقول بالتساوي بين البلاد مطلقًا ليس له قايل معروف منا»[٢]، وصاحب الغنائم في قوله «وبالجملة فلا قائل به بين الأصحاب، وخلاف مقتضى إجماعهم ظاهرًا»[٣].

نعم القائلون بالثبوت النسبي أكثر، من بينهم الشيخ

(١) الفقه، السيد الشيرازي، ج٣٦ ص١٩٦. موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢ ص١١٥.
(٢) مشارق الشموس، المحقق الخونساري، ج٢ ص٤٧٤، طبعة قديمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
(٣) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج٥ ص٢٩١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الطوسي كما هو صريح كلامه «متى لم ير الهلال في البلد ورأي خـارج البلد علـى ما بيناه وجب العمل بـه إذا كانت البلدان التي رأي فيهـا متقاربـة، بحيث لـو كانت السـماء مضحيـة والموانع مرتفعـة لرأي في ذلك البلـد أيضًا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكريت والموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثـل بغداد وخراسـان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسـه. ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر»[١].

والمحقق في كتابيه، فقد قال في المعتبر «حكم الهلال في البـلاد المتقاربة واحـد، ولا كذلك المتباعدة، بـل يلزم من رأى دون مـن لم ير»[٢]، وقال الشـرائع «إذا رأى في البـلاد المتقاربة كالكوفـة وبغـداد وجـب الصـوم علـى سـاكنيها أجمـع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رأى»[٣].

والعلامـة فـي التذكـرة كمـا مـر، والشـهيد الثانـي فـي المسـالك[٤]، والأردبيلي في المجمع[٥]، والمحقق الخونساري

(١) المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج١ ص٢٦٨، الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٤١٢هـ.
(٢) المعتبر، مصدر سابق، ج٢ ص٦٨٩.
(٣) شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج١ ص١٥٤.
(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٢ ص٥٢، مؤسسة المعارف الإسلامية-قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي، ج٥ ص٢٩٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، ١٤٠٦هـ.

في المشارق[١]، واستقربه فخر المحققين في الإيضاح كما يظهر من عبارته التالية «مبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول، لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، و كذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث بدئت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد، ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس، فالأول مبني على الأول والثاني على الثاني»[٢].

وقال بذلك الشعراني في تعليقه على كلام الكاشاني مع بعض الإضافات المفيدة، ونص عبارته «العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة

(١) مشارق الشموس، ج٢ ص٤٧٣.

(٢) إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج١ ص٢٥٢، المطبعة العلمية-قم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

إلـى بغداد، وذلك لأن المسـافرة مـن البلاد البعيـدة كبلخ ومرو وبخـارا إلى الكوفـة والمدينة كانت تطول شـهورًا بعد أن مضى شـهر رمضان، وانصـرف الأذهان وتوجّه الهمم مـن الصوم إلى أمور أخر، ولا يسـأل أحـد أحدًا عن الهلال، وربما ينسـون أول الشـهر أنـه أي يـوم كان، والهلال كنصـف النهار ونصـف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان، فيجب أن تختلف الرؤية أيضًا، فيحسـب الأربعاء في الصين مثلًا آخر شـعبان وفي طنجـة أول رمضـان، لأن الغروب فـي الصين قبـل الغروب في طنجة بعشر ساعات، ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهرًا في ساعة ويظهر بعد سـاعات، وكما أن المتبـادر من الغروب والزوال في كل بلـد الغـروب والـزوال في ذلـك البلد، فكذلك صـم للرؤية وأفطـر للرؤيـة أي لرؤيـة تلـك الليلة، ألا تـرى أن قولـه تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1] ليـس معناه أن المكّيّ يجب عليه إقامـة الصلاة إذا دلكت الشـمس في الصيـن أو في المغرب، بل إذا دلكت فـي مكة، فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية، فالصيني لم ير الهلال و لا يجب عليه الصوم والطنجي رآه فوجب، وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّى باسم واحد، وأول ليلـة الأربعـاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشـر سـاعات من ليلة الأربعاء في الصين، ألا ترى أنك تفطر في بلدك لأن الشمس غربت عنك، وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة

(١) الإسراء ٧٨.

لأن الشمس لم تغب عنهم بعد»[١].

وقال به الميرزا القمي في الغنائم[٢]، والشيخ الأنصاري في كتاب الطاهرة[٣]، والسيد اليزدي في العروة، وتبعه أكثر المحشِّين[٤].

واعتبر بعضٌ المسألةَ محل إشكال لذا التزموا الإحتياط، كالمحقق السبزواري حيث ختم قائلًا «والمسألة عندي محل إشكال، لفقد نص واضحة واحتمل الدلالة على حقيقة الحال، وينبغي أن لا يترك الإحتياط في مثل هذه المواضيع»[٥]، وصاحب المدارك في قوله «المسألة قوية الإشكال»[٦].

(١) كتاب الوافي، ج١١ ص١٢٠.
(٢) غنائم الأيام، ج٥ ص٢٨٩.
(٣) كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج٢ ص٥٩٣، طبعة قديمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.
(٤) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ج٣ ص٦٣١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
(٥) ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري، ج١ ص٥٣٢، طبعة قديمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
(٦) مدارك الأحكام، مصدر سابق، ج٦ ص١٧٣.

مبنى المذاهب السنِّيَّة

تمحور الرأي السني حول أثر اختلاف المطالع في تثبيت الهلال، نظرًا لأن هذا الإختلاف ثابت بالوجدان ولا يمكن إنكاره، لكن السؤال هل له أثر في التثبيت أم لا؟

ذكر الدكتور فهد اليحيى في دراسة له بأن المشهور على القول بعدم وجود أثر عملي مترتب على اختلاف المطالع، قال «الأكثرون من العلماء من المتقدمين والمعاصرين على عدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا رئي في بلد لزم بقية بلاد المسلمين حكم هذه الرؤية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

وهو القول الذي صدرت به قرارات المجامع الفقهية، فقد قرر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في عام ١٣٨٦ والذي اشترك فيه ممثلون ومندوبون عن أغلب بلاد العالم الإسلامي أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت

الأقاليـم، متـى كانت مشـتركة في جزء مـن ليلة الرؤيـة، وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ (١١-٣) عـام ١٤٠٧: إذا ثبتـت الرؤيـة فـي بلد وجب على المسـلمين الالتزام بهـا، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعمـوم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار، وبهذا أخذ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أما القول الآخر في المسـألة فهو وجه عند الشافعية اعتبره بعضهـم هـو المذهب أو الأصـح، فظهر بذلـك أن جماهير أهل العلم على عدم اعتبار ما يسمى باختلاف المطالع»[١].

ونسـب الدكتور إلى الشـيخ بن باز قوله «الصواب اعتماد الرؤية، وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك»، يقول الدكتور: ثم أشـار الشـيخ إلى القول الآخر، وقال «وهذا قول له حظه من القـوة.. وقـد رأى القول به أعضاء مجلس هيـأة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جمعًا بين الأدلة»[٢].

وللنووي الشافعي في شرحه لمسلم كلام يتفق مع بعض ما ذكـره اليحيى ويضيف عليه، ففي تعليقه على خبر كُرَيْب[٣] عَنْوَنَ

(١) دراسة بعنوان «هلال رمضان رؤية فقهية للحوار، د.فهد بن عبد الرحمن اليحيى، موقع الإسلام اليوم.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سنأتي على ذكره والمناقشة في دلالته لاحقًا.

للبـاب بقوله«باب بيـان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم»، ثم قال «فيه حديث كريب عن ابـن عباس وهو ظاهر الدلالـة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصـلاة، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فـلا. وقال بعض أصحابنـا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شـهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهـر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد»[١].

وقال أيضًا في كتاب المجموع «إذا رأوا الهلال في رمضان فـي بلـد ولم يروه في غيره فـإن تقارب البلـدان فحكمهما حكم بلـد واحد ويلزم أهل البلـد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهـان مشـهوران في الطريقتيـن: أصحهمـا: لا يجب الصوم علـى أهل البلد الأخرى وبهذا قطع المصنف والشـيخ أبو حامد والبندنيجـي وآخرون وصححه العبـدري والرافعي والأكثرون، والثانـي: يجب وبه قال الصيمري وصححـه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم»[٢].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، ج٧ ص١٧٢، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.

(٢) المجموع في شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج٦ ص٢٧٣، دار الفكر.

والإضافة في العبرة بالقرب والبعد وليس المطالع فقط، ولعله لهذا ذكر البعض بأن «المعتمد عند الشافعية اعتبار اختلاف البلاد قربًا وبعدًا»، وأن «ضابط البعد عندهم ما كان على مسافة القصر، والقرب ما دون ذلك. وقال تاج الدين التبريزي: ضابط البعد لا يكون أقل من أربع وعشرين فرسخًا،أي ١٣٣ كلم و٥٦م»[١].

وأما بالنسبة للمذهب الحنبلي فبالرجوع إلى مصادرهم المعتمدة يتبين وجود أقوال ثلاثة، أشهرها عدم اعتبار اختلاف المطالع، والثاني اعتبار الإختلاف وهو المنسوب إلى ابن تيمية، والثالث اعتبار البعد وضابطه مسافة القصر، أي أربعة برد أو ٨٨ كلم و٧٠٤م[٢].

قال ابن قدامة في المقنع «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم»[٣]، وفصَّل القول في المغني حيث قال «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميعَ البلاد الصومُ. وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة،

(١) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي: دراسة فلكية وفقهية، د.نضال قسوم، محمد العتبي، د.كريم مزيان، ص٢٥، دار الطليعة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

(٢) المصدر نفسه، ص٢١.

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، ص١٠١، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

لـزم أهلَهما الصـومُ برؤية الهـلال في أحدهمـا، وإن كان بينهما بُعـدٌ كالعـراق والحجاز والشـام فلكل أهل بلد رؤيتُهـم. ورُوِيَ عـن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتُهم. وهو مذهب القاسـم وسالم وإسحاق»[١].

وقال المرداوي في الإنصاف في تعليقه على عبارة المقنع «لا خـلاف فـي لزوم الصـوم على مـن رآه، وأما من لـم يره فإن كانت المطالع متفقة لزمهـم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيـح مـن المذهب لـزوم الصوم أيضًـا، قدمه فـي الفروع والفائـق والرعاية وهو من المفردات، وقال فـي الفائق: والرؤية ببلـد تلزم المكلفين كافة. وقيـل تلزم من قارب مطلعهم. اختاره شـيخنا يعني به الشيخ تقي الدين. وقال في الفروع: وقال شيخنا يعني به الشـيخ تقي الدين : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فـإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا. وقال فـي الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رآه، ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها»[٢].

وكذلـك المذهب الحنفي فالمشـهور عندهـم عدم اعتبار اختـلاف المطالـع، لكـن الزليعـي قـال بالإعتبـار «لأن كل قوم

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج١ ص٥٩٣، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج٣ ص٢٧٣، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

مخاطبـون بمـا عندهـم، وانفصـال الهلال عن شـعاع الشـمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشـمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشـمس. بل كلما تحركت الشـمس درجة فتلك طلـوع فجر لقوم وطلوع شـمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم... والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب»[1].

وقال الكاسـاني في البدائع «ولو صام أهل بلد ثلاثين يومًا وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يومًا، فإن كان صوم أهل ذلك البلـد برؤيـة الهلال، وثبت ذلـك عند قاضيهم، أو عدُّوا شـعبان ثلاثيـن يومًا ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم، لأنهـم أفطروا يومًا من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك البلد، وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك، إذ العدم لا يعـارض الوجود، وإن كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان، أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم، ولا عدُّوا شعبان ثلاثين يومًا فقد أسـاءوا، حيث تقدموا رمضان بصـوم يوم، وليس على أهـل البلد الآخر قضاؤه، لما ذكرنا أن الشـهر قـد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين.

هـذا إذا كانت المسـافة بيـن البلدين قريبـة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر،

(١) إثبات الشهور الهلالية، ص٢٣.

لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر»[١].

وجمهور المالكية على عدم الإعتبار أيضًا، إلا أن بعض متأخريهم ذكروا بعض القيود، فقالوا بعدم الثبوت إذا كانت البلاد بعيدة جدًا كالأندلس وخراسان. كما أن جمهورهم اختلفوا في شروط الثبوت المطلق، فقال بعضهم إنما يتم ذلك إذا كان الثبوت بشاهدي عدل، واقتصر آخرون على ما إذا كان الثبوت بالإستفاضة[٢].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد «إذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج٢ ص٥٧٩، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
(٢) إثبات الشهور الهلالية، ص٢٧.

الماجشـون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز»[١].

وقـال الأباضية بعدم اعتبار اختلاف المطالع بشـرط أن لا يكون الإختلاف شاسـعًا بأن يختلـف عرضها وطولها، لذلك لا تراعى البلاد النائية، ونسـب لهـم رأي لكنه مضعَّف يفيد باعتبار الإختلاف وإن تقاربت البلاد[٢].

ونسـب إلـى بعض الزيديـة أن الرؤيـة في أي بلـد لا تلزم الأخـرى إذا اختلفـت الجهتـان ارتفاعًـا وانحـدارًا، كأن يكـون أحدهمـا سـهلًا والآخـر جبـلًا أو كان كل بلـد في إقليـم. وقال جماعة منهم بعدم اعتبار اختلاف المطالع[٣].

وادعـى ابـن عبد البـر الظاهـري الإجماع حول اسـتقلال البلاد المتباعدة جدًا كالأندلس والحجاز أو خراسان بالصوم[٤].

بذلك يظهر بأن المشهور عند المالكية والأحناف والحنابلة والأباضيـة -بعد ملاحظة الإختلاف فـي بعض التفاصيل- عدم اعتبار اختـلاف المطالع، وثبوته في بلد يلزم منه الثبوت في بقية

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ص٢٢٩، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
(٢) إثبات الشهور الهلالية، ١٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٤.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٦.

البلـدان، بينما المشـهور عنـد الشـافعية والزيدية كالأشـهر عند الإماميـة -مـع ملاحظـة الإختلاف فـي بعض التفاصيـل- وهو اعتبـار اختـلاف المطالع وأن الثبوت في بلـد لا يلزم منه الثبوت في البقية إلا مع التقارب وبشروط سيأتي بيانها.

مدارك المسألة في مصادر الفقه السني

لوجود مناطق اشتراك وافتراق بين الفقهين السني والشيعي بخصوص هذه المسألة، كان لزامًا الفصل بين الإستدلالين في بعض الجهات، ففي الجانب التكويني لا افتراق، وكذلك نسبة من الجانب النقلي، وتبقى بعض الخصوصيات المتعلقة بالجانب الثاني، فالفقه الشيعي يستند إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، بينما يستند الفقه السني إلى ما ورد عن الصحابة، ويلتقيان فيما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. لذلك سأصدِّر البحث بما تم الإستدلال به في الفقه السني من الأدلة النقلية.

مدرك الثبوت النسبي

يبدو أن عمدة الأدلة في المقام خبر كُرَيْب، والملفت هنا أن العلامة الحلي استدل به أيضًا في التذكرة[1]، مع أنه ناقشه

(١) تذكرة الفقهاء، ج٦ ص١٢٢.

فـي المنتهـى[١]، ونصّـه كما في صحيح مسـلم عـن كريب أن أم الفضـل بعثته إلـى معاوية بالشـام، قال: فقدمت الشـام فقضيت حاجتهـا، واسـتُهِل عليَّ رمضان وأنا بالشـام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشـهر، فسـألني عبد الله بن عباس، ثـم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتـم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمِـل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفـي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٢].

وأكد الشـوكاني بأن الإسـتناد إلى هـذا الخبر ليس بلحاظ عمـل الصحابـي وإنمـا للإخبـار فيه عـن النبـي ﷺ، فقد قال فـي نيل الأوطـار «إن الحجة إنما هي في المرفـوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشـار إليه بقوله «هكـذا أمرنا رسـول اللـه ﷺ»»[٣]. هـذا مع أنه اختـار القول بالثبوت المطلق[٤].

والوجه في الإستدلال بهذا الخبر أن امتناع ابن عباس عن الأخذ بنقل كريب راجع للبعد المكاني بين الشام والمدينة.

(١) منتهى المطلب، ج٢ ص٥٩٣.
(٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، ج٣ ص١٢٧، دار الفكر-بيروت.
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤ ص٢٦٨، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣م.
(٤) المصدر نفسه ص٢٦٩.

لكن ثمة من استظهر من الخبر غير هذا، فابن قدامة أرجعه إلى عدم صحة الإعتماد في الصوم والإفطار على قول كريب وحده[١]، وأما الشوكاني ففصَّل في مناقشته بقوله «واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والامر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز مع اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من

(١) المغني، مصدر سابق، ج١ ص٥٩٣.

جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هـذا للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النـص إن كان النـص معلومًـا، أو علـى المفهوم منـه إن لم يكن معلومًا لـوروده على خلاف القياس، ولم يـأت ابن عباس بلفظ النبـي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظـر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشـار بها إلـى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشـام على تسـليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منـه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم، فينبغي الاقتصـار علـى المفهوم مـن ذلك الـوارد على خـلاف القياس وعـدم الالحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشـام دون غيرهم، ويمكن أن يكـون في ذلك حكمة لا نعقلها، ولو نسـلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشـام أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر»[1].

ونوقش الإسـتدلال بهذا الخبر في الفقه الشـيعي بما ذكره ابـن قدامـة مـن عدم صحـة الإعتماد علـى كريب وحـده، ولأن الخبر حاكٍ عن عمل معاوية وهو ليس حجة لاختلاف حاله عند الشيعة لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربته له فلا يعتد بعمله[2].

(١) نيل الأوطار، ج٤ ص٢٦٨.
(٢) منتهى المطلب، ج٢ ص٥٩٣.

ومـن بيـن الأدلـة النقلية التـي اسـتُدِل بها للقـول بالثبوت النسـبي خبر بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الشهر تسع وعشـرون فلا تصومـوا حتى تروه ولا تفطروا حتـى تروه فإن غم عليكـم فاقدروا لـه.[١] بتقريب ذكـره الزحيلي أنه «يـدل على أن وجـوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليـس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض»[٢]. وبالتالي فإن رؤية الهلال في بلاد تختلف من حيث المطالع مع بلاد أخرى لا تعد رؤية بالنسبة للبلاد الثانية.

كما اسـتُدل بالقياس على مطالع الشـمس، فاختلاف هذه المطالـع يعوَّل عليها في تحديد أوقـات الصلاة ولذلك تختلف البلاد عن بعضها من حيث هذه الأوقات، ومطالع القمر كمطالع الشـمس، لذلك وجب التعويـل على اختلاف مطالـع القمر في تحديد الأهلة أيضًا[٣].

واسـتدل أيضًـا بالوجـدان، نظـرًا لأن الشـارع المقـدس أنـاط إيجاب الصوم بولادة شـهر رمضان، وبدء الشـهر يختلف باختـلاف البـلاد وتباعدهـا، وذلـك يقتضي اختـلاف حكم بدء الصوم تبعًا لاختلاف البلدان[٤].

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، ج٣ ص١٢٢.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ج٣ ص١٦٦٠، دار الفكر، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧م.
(٣) المصدر نفسه، ص١٦٦١.
(٤) المصدر نفسه.

مدرك الثبوت المطلق

بالإضافة لما تمت الإشارة إليه من مناقشة في دلالة خبر كريب وأنها قاصرة في تأكيد الثبوت النسبي، فقد تمسك القائلون بالثبوت المطلق بأمور:

الأول: ما ذكره بن قدامة في المغني من تحقق شهود الشهر بمطلق الرؤية، بلا فرق بين البلاد القريبة والبعيدة، فقد جاء في نص عبارته «ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1]. وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم. وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: شهر رمضان. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان»[2].

الثاني: الإطلاق الثابت في مثل خبر أبي هريرة قال: قال

(١) البقرة ١٨٥.
(٢) المغني، مصدر سابق، ج١ ص٥٩٣.

رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١]. فهو يدل على أن إيجاب الصوم معلَّق على مطلق الرؤية[٢]، بلا فرق بين البلدان من حيث القرب أو البعد، فكما الشهادة بالرؤية في البلاد القريبة رؤية شرعية، كذلك الشهادة بها في البلاد البعيدة، إذ لا فرق بينهما عرفًا.

والأمر نفسه يقال بالنسبة لخبر بن عمر المتقدم، ولذا قال الزحيلي بأن «الإستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الإستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم»[٣].

الثالث: مقايسة البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، وادعاء التفرقة بينهما فاقد للدليل[٤].

(١) صحيح ا لبخاري، البخاري، ج٢ ص٢٢٩، دار الفكر ١٤٠١هـ.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج٣ ص١٦٦١.
(٣) المصدر نفسه، ص١٦٦٢.
(٤) المصدر نفسه، ص١٦٦١.

مدارك المسألة في مصادر الفقه الشيعي

حيث إن مباني الفقه الشيعي في هذه المسألة لا تقتصر على مجرد إتفاق واختلاف المطالع، بل تتسع وتشمل صورًا أكثر، لذلك لن ينحصر الكلام في الزاويتين المذكورتين عند الحديث عن الفقه السني، أي الثبوت المطلق والنسبي، إذ إن القول المطلق هنا له صور عدة وكذلك النسبي. بناء على ذلك سنستعرض في البداية أبرز الأدلة في المقام بصورة مجملة بالنسبة للقول بالثبوت المطلق، ثم سنتوقف عند الحديث عن بعض المباني الخاصة بشكل أكثر تفصيلًا. وسنقوم بالأمر نفسه بالنسبة للقول بالثبوت النسبي.

مدرك الثبوت المطلق

من بين الأدلة المستنَد إليها في المقام ما ذكره الكاشاني في الوافي[1]:

١ – بناء التكليف على الرؤية لا على جوازها.

(١) كتاب الوافي، مصدر سابق، ج١١ ص١٢١.

٢- عدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس.

٣- إطـلاق النصـوص. وتقريبـه مـا ذكـره المستمسـك «لـو رئـي في البلاد الشـرقية فإنه يثبـت رؤيته فـي الغربية بطريق أولـى. أما لـو رئي فـي الغربية فالأخـذ باطلاق النـص غير بعيد إلا أن يعلـم بعـدم الرؤيـة، إذ لا مجال حينئـذ للحكم الظاهري. ودعـوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة. نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشـمل المختلفين، لـوروده من حيث تعميم الحكـم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين. لكن الأول أقوى»[1].

هـذا هـو المـدرك بشـكل عـام، ولكـن توجـد الكثير من التفاصيـل فـي بعـض المباني الخاصـة لبعض العلمـاء، ولذلك سـنفرد مسـاحة من الكلام للحديث عن بعض تلـك المباني لما فيها من الأهمية في تشخيص المطلب والوقوف على دقائقه.

مبنى السبزواري

للسـيد السـبزواري كلام مفصَّـل، سـنأخذ منـه الخلاصة المشكِّلة لعمدة الدليل عنده على القول بالثبوت المطلق.

بحسـب مـا يظهر مـن عبارتـه في المهـذب فـإن عمدة ما استدل به ظواهر بعض الأخبار، وقد قسَّمها إلى ثلاثة أقسام:

(١) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج٨ ص٢٨٧.

الأول: المطلقات، كموثق سماعة «صيام شهر رمضان بالرؤية»[١]، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته»[٢]. حيث إن «إطلاق لفظ الرؤية يشمل كل رؤية في أي بلد كان، لأي محل يحصل لهم الوثوق بتحقق الرؤية في أي بلد كانت»[٣].

والقول بأن المنساق من هذه الأخبار كون الرؤية حجة للرائي بنفسه فقط وليس في مقام البيان من جهة التعميم والتخصيص، مردود بأن الرؤية تتصوَّر على أنحاء كثيرة، منها رؤية الشخص بنفسه، أو علمه بصدق غيره في الرؤية، أو شهادة عدلين بها، ولا فرق في تحقق كل ذلك بين اقتراب البلدان وتباعدها، بالتالي فإن «صرف وجود الرؤية إذا تقاربت الأيام والليالي في الجملة في بلاد العالم منشأ لترتيب الأثر اتحد الأفق أو اختلف»[٤].

الثاني: الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب قضاء يوم على من كانت له بينة عادلة تشهد برؤية هلال شهر رمضان قبل

(١) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج٤ ص١٥٦.
(٢) المصدر نفسه، ج٤ ص١٥٧.
(٣) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، ج ١٠ ص٢٧٠، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ، الناشر دفتر آية الله العظمى السبزواري.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٧١.

يوم من صيامه، أي فيما لو صام تسعة وعشرين بينما البينة تثبت ثلاثين يومًا، كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يومًا[١].

فالمنساق من مثل هذه الأخبار وحدة شهر رمضان في جميع البلاد من حيث الكمية والعدد، بلا فرق بين اتحاد أو اختلاف الأفق[٢].

الثالث: ما عبَّر عنها بالمستفيضة، كصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان[٣]. وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان[٤].

بتقريب أن إطلاقها يدل على أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد من حيث العدد، لا أنه في بلاد تسعة وعشرون وفي أخرى ثلاثون[٥]. ولا يعارَض ذلك بما ورد في جملة من

(١) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٥٨.
(٢) مهذب الأحكام، ج١٠ ص٢٧١.
(٣) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٦٠.
(٤) المصدر نفسه ١٥٧.
(٥) مهذب الأحكام، ج١٠ ص٢٧٢.

الروايات عن الصادق عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يومًا لا ينقص أبدًا»[١]، لسقوطه عن الإعتبار بسبب إعراض الأصحاب، ومخالفته للوجدان، ولابد من حمله على بعض المحامل[٢].

وبناء على ذلك فسواء عُلِمَ من وجود الهلال في بلد ما وجودُه الواقعي في سائر البلاد وإن لم يُرَ، أو شُكَّ في ذلك، بل لو عُلِمَ بعدم وجوده فعلًا، فإن مقتضى الإطلاق تحقق أول الشهر في جميع البلاد، لأن المناط صرف وجود الرؤية[٣].

وقد ضمّ السبزواري لهذا البيان الروائي بُعدًا تكوينيًّا، ملخّصه أن أول الشهر وآخره من الأمور التكوينية، وهو يتحقق بخروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق سواء تعلّقتْ به الرؤية أو لا لأنها مجرد طريق ولا موضوعية لها، وهذا الخروج لا يؤثر فيه اختلاف الأفق وإن كان بعيدًا إلا إذا كان الإختلاف بمقدار يوم أو ليلة، لتحقق التبائن الكلي حينئذ. وعدم ذكر عنوان الخروج في الأدلة الشرعية لبعده عن أذهان عامة الناس. يضاف إلى ذلك أن مسألة الأفق من حيث الإتفاق والإختلاف لم تذكر في الأخبار من رأس[٤].

(١) تهذيب الأحكام، ج٤ ص٦٣.
(٢) مهذب الأحكام، ج١٠ ص٢٧٢.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٧٥.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٧٣.

مبنى الحكيم

في مطلع كلامه أشكل السيد محمد سعيد الحكيم على ما استُدِل به من بُعْد تكويني، بعد أن نسبه إلى بعض مشايخه ولعله أشار إلى الشيخ حسين الحلي رحمه الله، وهو الإستدلال المطابق لما ذكرناه قبل قليل عن السيد السبزواري، وملخصه أن مبدأ الشهر يتحقق «بخروج القمر من المحاق بظهور نور الشمس على جانبه المقابل للأرض بالنحو الذي يصدق به الهلال بسبب تأخره عن الشمس، وهو أمر واحد آنّي لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، ومقتضى ذلك دخول الشهر دفعة واحدة في تمام بقاع الأرض. غاية الأمر أنه لابد من اشتراك بقاع الأرض التي يحكم بدخول الشهر فيها مع البقعة التي ظهر الهلال فيها في جزء من الليل، لوقوعها جميعًا في نصف الكرة الأرضية، كي يحكم على ليلها أنه ليلة الشهر، أما ما لا يشترك معها في ذلك، بل يكون الوقت فيه نهارًا عند ظهور الهلال فلا مجال للحكم بدخول الشهر بالإضافة إليه، إذ لا دليل فيه ليكون له أول ليلة من الشهر، كما لا معنى للحكم على نهاره بأنه أول يوم من الشهر من دون أن يسبق بالليلة الأولى منه»[1].

ووجه الإشكال فيه من جهتين:

الأولى: عدم الفرق بين كل الليلة وبين بعضها، فامتناع الحكم عرفًا بدخول الشهر يومًا في بقعة من الأرض من دون

(١) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص٣٢٠.

أن يكـون مسـبوقًا بالليلة الأولى من الشـهر، بنفسـه يجري على بعـض الليلة، إذ لا يقـال عرفًا في بعض تلك الليلـة المتأخر بأنه من الليلة الأولى للشـهر دون أولها، لعدم تولد الهلال وخروجه عـن المحـاق في أولهـا. ولو أمكـن الحكم على تمـام الليل في تلـك البقعة بأنه من الشـهر، لحصول بعضـه، أمكن الحكم على تمام الليلة واليوم في تمام بقاع الأرض بأنه من الشـهر، لحصول بعض اليوم أو تمامه بعد تولد الهلال، والتفريق بلا فارق[١].

الثانيـة: اختلاف البلدان في الشـهر بحسـب اختلافها في الدخـول فـي النصف الذي ظهر فيـه الهـلال، «فيختلف العراق عـن الهنـد لو ظهر الهـلال في آخـر النصف الذي أولـه العراق، وتختلـف إيـران عن مصر لو ظهر الهلال فـي آخر النصف الذي أوله مصر، وهكذا، وإن كان الجميع من أمصار المسلمين، وفي النصـف الشـرقي من الكرة الأرضيـة»[٢]. وبالتالـي ينتفي القول بعدم الفرق بين البلدان.

لذلـك ذهـب الحكيم إلى أن عمدة الأدلـة النصوص التي تضمنت الإكتفاء بالرؤية في بعض الأمصار، مع أنه أشـكل على أسـتاذه في اسـتدلاله بنصوص حجية البينة، باعتبـار أن إطلاقها كاشـف عن عدم الفرق بين بلـد المكلف وغيره بغض النظر عن

(١) المصدر نفسه، ص٣٢١.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٢٢.

اتحـاد الأفق واختلافه، فقال بأن هـذه النصوص لا تفيد أكثر من تصديـق المخبـر فيما أخبر عنه، وهو خصـوص الرؤية في بلده، ولا إطـلاق في أدلة البينة يثبت حجيتها حتى بالنسـبة للبلاد التي لا يلزم ظهور الهلال فيها بمجرد رؤيته في بلد المكلف[١].

بهذا فالعمدة من الأخبار هنا ما دل على وجوب قضاء يوم علـى من صام تسـعة وعشـرين يومًا فيمـا لو كانت لـه بينة عادلة تثبت كون الشهر ثلاثين يومًا، كصحيح هشام بن الحكم المتقدم، وموثق اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شـهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فأقضه...»[٢]. بتقريب أن هذه الأخبار تفيد الحجية في ثبوت الهلال حتى بالنسبة للبلاد التـي يُعلَم بعدم وجـود الهلال فيها، خلافًا لما ذهب إليه السـيد محسـن الحكيـم رحمـه الله فـي المستمسـك، وقد سـبق بيانه، وملخصـه أن العلـم بعدم وجود الهلال حكـم واقعي ولا مجال معه للحكم الظاهري الذي لا تفيد البينة أكثر منه[٣].

ويمكـن تلخيص ما أشـكل بـه الحكيم على المستمسـك فـي أن دليل حجية البينة الذي يشـير إليـه الصحيحان المتقدمان

(١) المصدر نفسه.
(٢) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج٤ ص١٧٨.
(٣) مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ج٨ ص٢٨٧.

يقتضي حجيتها في الموضوع الذي أخبرت عنه، فإن كان الموضوع مطلق ظهور الهلال ولو في غير مكان المكلف، تعين العمل بها ولو مع العلم بعدم ظهوره في مكان المكلف، وإن كان الموضوع خصوص ظهوره في مكان المكلف فلا حجية للبينة فيما إذا لم تخبر عن الرؤية في مكان المكلف أو مكان آخر يلازم ظهوره في مكانه. وأما إذا شككنا في الموضوع وهل هو مطلق الظهور أو خصوص ظهوره في مكان المكلف، فلا يمكن التمسك بها في الإستدلال على الثبوت المطلق لعدم نهوضها بإثبات مطلق الظهور.

لكن لو ثبت أن وجود الهلال في بقعة من الأرض أمارة شرعًا على وجوده في تمام بقاعها أمكن العمل على البينة حتى في حال الشك، لحجيتها في إثبات الأمارة على موضوع العمل، لكن الأمارية هذه تحتاج إلى دليل آخر غير دليل حجية البينة، وهو مفقود هنا.

بالتالي فالظاهر أن موضوع البينة في المقام مطلق الظهور، لإطلاق النصوص، خصوصًا مع تيسّر الاطلاع في عصر صدور النصوص على دعوى الرؤية في أمصار المسلمين المتباعدة من أجل قضاء الصوم.

وقد أيّد الحكيم هذا الإطلاق بما يمكن استفادته من صحيح محمد بن عيسى «كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي

إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علة، فيفطر الناس ونفطر معهم. ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس. فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1]. باعتبار أن عدول الإمام عليه السلام من مقام الثبوت لمقام الإثبات مشعر أو ظاهر في اتحاد حكم الأمصار مع اختلاف آفاقها، وإلا كان الأنسب أن يقول: فرض كل بلد تابع لظهور الهلال فيه.

بالتالي فالظاهر اتحاد حكم البلاد مع اختلاف آفاقها، لكن مع الاقتصار على رقعة الأرض المكتشَفة حين صدور النصوص، وهي تبدأ بالشرق الأقصى من بلاد الصين وما حاذاها، وتنتهي غربًا بالمحيط الأطلسي. وأما ما اكتُشِف بعد ذلك من بلاد أمريكا ونيوزلندة فهو خارج عن مفاد النصوص[2].

مبنى الخوئي

عمدة ما استدل به السيد الخوئي في تأسيسه للثبوت المطلق الطبيعة الكونية والأخبار.

(١) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٥٩.
(٢) راجع مصباح المنهاج، ص٣٢٣-ص ٣٢٥.

فقد اعتبر رحمه الله بأن الطبيعة الكونية تشهد بواقعية وصحة مبنى الثبوت المطلق، وذلك في سياق ما استشكل به على من استشهد بالدليل نفسه على الثبوت النسبي. وذلك أن القائلين بالثبوت النسبي قاسوا موضوع الهلال بموضوع أوقات الصلوات، فكما أن شروق الشمس وغروبها يختلفان من بلد لآخر تبعًا لاختلاف الآفاق وتفاوت البلدان، حتى ورد ذلك في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: «إنما عليك مشرقك ومغربك»[1]، فكذلك الهلال.

لكن السيد الخوئي اعتبر هذه المقايسة غير واقعية ومتبائنة من حيث الموضوع، نظرًا لأن الشروق والغروب متولِّدان عن نسبة الأرض إلى الشمس، بينما الهلال متولِّد نسبة القمر إلى الشمس، والفارق بين ذلك بيِّن. فكرويَّة الأرض يجعل أحد نصفيها مواجِهًا للشمس فيكون مضيئًا والآخر غير مواجِه فيكون مظلمًا، وبسبب حركة الأرض حول نفسها يتحرك النور والظلام بشكل تدريجي فيحصل الشروق والغروب تدريجيًا، ولذلك يختلف الشروق والغروب من بلد لآخر، بالتالي فالأرض تعتبر جزء الموضوع هنا. أما بالنسبة للهلال فالأمر ليس كذلك، لأن الأرض خارجة عن الموضوع من أصل، والنسبة إنما تكون فقط

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج١ ص٢٢١، مؤسسة النشر الإسلامي-قم، الطبعة الثانية.

بين الشمس والقمر، والتحولات التي تطرأ على القمر كالهلالية والبدرية ستحصل حتى لو لم يكن للأرض وجود من أصل.

وتقريبه أن القمر جرم مظلم، والشمس تكسب أحد نصفيه النور عنـد المواجهة، في حين يبقى الآخـر مظلمًا إلى أن يصبح مواجِهًا بفعل السـير التدريجي للقمر، ولأن الجانب المستنير لا يسـتبين لمن في الأرض طوال الشـهر، بل يستبين فترة من الزمن خلال الشـهر الواحد، ثم يتناقص شيئًا فشـيئًا بحسب سير القمر إلى أن يختفي بشـكل كامل بسـبب مواجهة الجهـة المظلمة منه للأرض وهو ما يسـمى بالمحاق، وبسـبب اسـتمرار سـيره يبدأ الجانب المسـتنير منه بمواجهة الأرض بشـكل تدريجي، فتظهر الحالـة الهلاليـة منـه، المصطلَـح عليها بـولادة الهـلال، إلى أن يكتمل فيصبح بدرًا.

فهذا التحـول الذي يطرأ على القمر أمـر واقعي وجداني، لا يختلـف فيـه بلد عـن آخر، لأن النسـبة فيه إنما هـي بين القمر والشـمس فقـط، ولا مدخليـة للأرض فيـه، وبالتالـي فاختلاف بقاعها وأماكنها لا يؤثر على هذه الظاهرة والطبيعة الكونية[1].

ومـع أن الحالـة الهلاليـة لا تتشـكل في خصوص النسـبة بين الشـمس والقمر، لأن نصف القمر المواجه للشـمس يصبح

(١) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٢ ص١١٥.

دائمًا بدرًا والنصف الآخر يكون دائمًا مظلمًا، وسير القمر لا يؤثر على هذه بينه وبين الشمس، فالإستنارة من جهة والظلمة من جهة أخرى لا تزيد ولا تنقص بلحاظ العلاقة بين الشمس والقمر، وإنما تزيد وتنقص بلحاظ الناظر إليها من أهل الأرض، أي أن الحالة الهلالية إنما تحصل بلحاظ النسبة بين الأرض والقمر، ولولا ذلك لما تشكّلت حالة هلالية، ومفروض ذلك كون الأرض جزءًا في الموضوع أيضًا بالإضافة إلى الشمس والقمر، إلا أن السيد الخوئي لم يعتبر لذلك أثرًا في الموضوع، إذ الهلال سيكون قابلًا للرؤية في نصف الأرض المشترك في الليل ولو بنسبة يسيرة حتى لو اختلف مبدأ الليل ومنتهاه بين بلدان هذا النصف، إذ الهلال إنما يتولد مرة واحدة فقط بالنسبة إليها جميعًا، دون النصف الآخر إذ الوقت سيكون عندهم نهارًا، فلا وجه للقول ببداية الشهر عندهم من ذلك الوقت، فالشهر إنما يبدأ من الغروب. وبهذا فالثبوت المطلق عند السيد الخوئي مختص بالبلدان المشتركة في الليل ولو بنسبة يسيرة[1].

وأما الإستدلال بالأخبار فهو مطابق لما ذكرناه مسبقًا عن السيد السبزواري وبالتقريب نفسه، وخلاصته إطلاقات نصوص البينة، والأخبار الخاصة الدالة على وجوب القضاء على من صام تسعة وعشرين يومًا ثم شهدت له بينة عادلة من أي مصر

(١) المصدر نفسه، ص١١٨.

من الأمصار أنهم صاموا ثلاثين يومًا، غير أن السيد الخوئي ركّز استدلاله على صحيحة أبي بصير[١] واعتبرها أوضح من الجميع في الدلالة على الثبوت المطلق[٢]، فقد جاء فيها عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه[٣].

ووجه الأوضحية في هذه الصحيحة أن قول الإمام عليه السلام: «جميع أهل الصلاة»، وأيضًا: «يقضي أهل الأمصار» فيه دلالة كافية وتأكيد على عدم الإختلاف بين جميع بلدان العالم تباعدت واختلفت في الأفق.

ثم أكّد السيد الخوئي كلامه بما ورد في دعاء صلاة العيد، ففي الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث حول دعاء العيد «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا»[٤]، وبالآية الشريفة الواردة في ليلة

(١) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد الأهوازي، وهو ثقة وطريق الشيخ إليه صحيح، عن حماد وهو بن عيسى الثقة، عن شعيب وهو بن يعقوب العقرقوفي الثقة، عن أبي بصير الثقة.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢ ص١٢١.
(٣) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج٤ ص١٥٧.
(٤) المصدر نفسه، ج١ ص٥٢٣.

القـدر، فمنهمـا يظهر بأن العيد واحد شـخصي يشـار إليه بكلمة (هـذا)، وهو عيـد لجميع المسـلمين، وليلة القـدر واحدة معينة لكافة المسلمين[١].

مبانٍ أخرى

ذهـب النراقـي أيضًا إلـى القـول بالثبوت المطلق «سـواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرًا»[٢] اسـتنادًا إلى الإطلاق المذكـور سـلفًا، وقـال بـأن إمكانية الخـدش في هـذا الإطلاق موقـوف علـى العلم بأمريـن في آن، لا على سـبيل منـع الخلو، الأول أن نعلم بأن مبنى الصوم والفطر يعتمد على وجود الهلال فـي البلد بخصوصه، وعدم الإكتفاء بوجـوده في بلد آخر، وهذا العلم غير حاصل البتة، لأن صريح الروايات بخلافه، والثاني أن نعلـم بوجود الهلال في بلـد دون الآخر، وهو غير حاصل أيضًا، لأن الإختـلاف فـي درجـات الطول والعـرض بين البلـدان إنما يولِّـد جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدها دون الأخرى، لكنه لا يولِّد العلم التام بعدم الوجود.

فـلأن العلـم التام بهذيـن الأمرين غير حاصـل البتة، يبقى الإطـلاق علـى حالـه، ولا يخـدش فيـه أيضًـا القـول بانصراف الروايـات إلـى الأفراد الشـائعة، وهـي منحصرة فـي القريبة في

(١) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢ ص١٢٢.
(٢) مستند الشيعة، مصدر سابق، ج١٠ ص٤٢٤.

عصر صدور النص، وأما المتباعدة ففرد نادر، لأن القول بالندرة غير تام، باعتبار أن الثبوت غير منحصر في الشـهر الواحد، وإنما يشـمل شـهورًا كثيرة، وهو ممكن في تلك العصور بسبب حركة القوافـل وشـبهها[١]، إذ قـد يتعـرف مثـلاً أهـل مكة علـى أخبار الهـلال من أهـل مصر أو أفريقيا وشـبهها في أشـهر الحج، وقد اكتفـت الروايات بهذا المسـتوى مـن المعرفة فـي ترتيب الآثار الفقهية كما سبق البيان.

وقـوّى النجفـي فـي الجواهـر القـول بالثبـوت المطلـق متمسِّـكًا بالإطلاق المزبور وعـدم انصرافه إلى خصوص داخل البلـد وخارجهـا، بل هو ناظر أيضًـا للبلاد القريبـة والبعيدة، إما لتسـطّح الأرض وعـدم وكرويتهـا[٢] الـلازم منـه عـدم اختلاف المطالع في الربع المسكون من الأرض، أو لأن الإختلاف يسير لا اعتداد به قياسًا إلى علو السماء، الذي قد يومي إليه ما جاء في دعاء السـمات: «وجعلت رؤيتها لجميـع الناس مرءًا واحدًا»[٣]، مضافًا لعدم اتفاق حصول الإختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في رؤية الهلال[٤].

(١) المصدر نفسه.
(٢) وهو مرفوض علميًا في زمننا المعاصر.
(٣) مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي، ص ٤١٧، الطبعة الأولى ١٩٩١م، مؤسسة فقه الشيعة-بيروت.
(٤) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٢٤.

وأما الحدائق فاعتبر بأن عمدةَ الأدلة عند القائلين بالثبوت النسبي كرويةُ الأرض، بينما أصرّ هو على القول بكونها مسطَّحة، ولذلك أيد التمسّك بإطلاق الروايات في قوله بالثبوت المطلق[١].

مدارك الثبوت النسبي

لابد أن يكون قد تبيَّن لنا شيءٌ من أدلة القول بالنسبية من خلال ما تعرَّض له الإطلاقيون من أقوال وردود، مع ذلك ينبغي تصنيفها وتقعيدها علميًا، للنظر في أرجحيّتها أو مرجوحيّتها.

وقد كان لكل فقيه مدرك أساس يستند إليه في القول بالثبوت النسبي، ففخر المحققين كما سبق البيان يرتكز على مبنى كروية الأرض، ويرى بأن الكروية يلزم منها تلقائيًا تعدد الثبوت واختلافه، في حين لا يرتكز القول بالثبوت المطلق إلا على المبنى القائل بأن الأرض مسطَّحة. بينما الشعراني اعتبر ثبوت الهلال في البلدان شبيهًا بالغروب والشروق، فكما الغروب يختلف من بلد لآخر فإن ثبوت الهلال كذلك، إضافة لتشكيكه في سعة الإطلاق من جهة أن اهتمام الناس بالهلال وسؤالهم عنه إنما يكون في بدايات الشهور فقط، ولذلك يتوجه الفرض للبلاد القريبة فقط، وأما البلاد البعيدة فالسفر إليها أو

(١) الحدائق الناضرة، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٤٤.

منها يستلزم شهورًا، وعادة ما تنصرف أذهان الناس عن أمور الصوم وينشغلون بأمور أخرى، ما يعني أن الإمام عليه السلام لم يكن في مقام البيان من جهة البلاد البعيدة والقريبة لأنه فرض خارج عن محل الإبتلاء، وقد ذكرنا سلفًا عبارته بالتفصيل. وقد ذكر الجواهر دليلين للقائلين بالنسبية، أولهما الأصل، أي أصل عدم الثبوت، وهو هنا إما يراد منه أصل العدم، أو الإستصحاب، وثانيهما إنصراف النصوص إلى غير فرض البلاد القريبة والبعيدة، بل داخل البلاد وخارجها وشبه ذلك مع فرض القرب[1]. هذه هي المدارك بنحو عام، ولكن يمكن الوقوف على بعض التفاصيل من خلال استعراض بعض التصويرات والمناقشات المعاصرة.

تصوير الشيرازي

انتصر السيد الشيرازي للقول بالثبوت النسبي استنادًا إلى مجموعة من الأدلة، أهمها عدم تحقق شهود الشهر والرؤية في الأفق الذي لم يظهر فيه القمر، بضميمة الرواية المتقدمة عن الصادق عليه السلام: «فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا» الظاهرة في اختصاص كل بلد بأفقه الخاص، مع قيام السيرة على ذلك حيث إن أهالي كل أفق كانوا يصومون ويفطرون حسب أفقهم، بدليل رواية كريب المتقدمة.

(١) جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٢٤.

وأما القول بأن الهلال إذا رؤي في بلد فقد دخل شهر رمضان، وبهذا يتحقق موضوع الصيام بالنسبة للجميع، فيناقَش بأن تحقق دخول شهر رمضان بذلك في جميع الآفاق هو أول الكلام. كما أن الإطلاق المستفاد من روايات القضاء المتقدمة إنما هو محمول على البلد المتعارف وهو البلد القريب، طبقًا لما ذكرناه عن الشعراني قبل قليل. وهكذا الإستدلال بقوله عليه السلام: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءًا واحدًا»، إذ لا ربط له بالمقام، فهو إنما يعني أن أهالي البلاد المختلفة يرون الأنجم والشمس والقمر بكيفية واحدة، لا أنهم يرونها في وقت واحد، لعلمنا بالبديهة بأن الكواكب والنجوم تطلع في أماكن قبل طلوعها في أماكن أخرى. وأما القول بأن اختلاف الحكم بين البلدان يلزم منه كون ليالي رمضان والقدر والعيد مختلفة مع ظهور الأدلة في كونها متحدة، فيُنقَض عليه بمثل ظهر يوم الجمعة وعند طلوع الفجر والغروب وشبهها التي ورد فيها أعمال خاصة مع وضوح اختلاف البلاد فيها، كما أنه لا مانع من تعدد الآثار حسب تعدد الآفاق، بأن يكون التقدير في كل مكان حسب أفقه، ويؤيده بأن بعض البلاد قد يكون الوقت فيها نهارًا حين يكون ليلًا في أخرى، فهل تنزل الملائكة فيها في ليل سابق أو لاحق[1]، إذ لا يُعقَل أن تنزّل في النهار كما لا يعقل أن تنزل في ليل سابق لأنه ليس قدرًا بالضرورة، وهكذا فجر ليلة

(١) الفقه، مصدر سابق، ج٣٦، ص١٩٦-٢٠٠.

القدر، فهو متعدد بحسب تعدد الآفاق، فكل ذلك يقوّي القول بمعقوليّة تعدد الآثار.

مناقشات السيستاني لمبنى الظاهرة الكونية

أفرد السيد السيستاني مناقشة مفصَّلة للمباني القائلة بالثبوت المطلق، سواء المقيِّدة له بالإتحاد في جزء من الليل، وهو ما انتهى إليه السيد الخوئي، أو غير المقيِّدة، فأما الثبوت المطلق بالمعنى الثاني فأورد عليه بأن اعتبار بداية الشهر القمري الجديد لأهل الأرض جميعًا مترتب على خروج القمر من تحت الشعاع إنما يتم إذا ثبت أن العرف المُمضى في زمن صدور النص كان معتمِدًا في بداية الشهر على ذلك، لكنه غير صحيح للزوم كون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية الآخر في أثناء النهار، وهو أمر لا يساعد عليه العرف ضرورة أن الشهر عندهم إنما يبدأ من الليل. ويمكن استفادة ذلك من بعض النصوص الشرعية كمعتبرة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة»[1]، فهي صريحة في أن الشهر إنما يبدأ بالليل.

وأما الثبوت المطلق بالمعنى الأول فيجاب عنه بأن العبرة

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٤ ص٧٨.

في دخول الشـهر القمري في أي مكان بإمكانية رؤية الهلال في أفق ذلك المكان، وهو ما تؤيده الشواهد العرفية والشرعية، منها أن العـرب من القديـم وإلى عصر صدور النـص كانوا يعتمدون الشـهر القمري مقياسًـا زمنيًا، وذلك لتيسره بالنسبة لهم، وكانت قابلية الهلال للرؤية في أماكنهم خاصة المعيارَ الأسـاس لابتداء الشـهر، لأنـه يُعَد في متناولهم جميعًا، وأمـا مجرد ظهور الهلال وقابليتـه للرؤيـة في مـكان ما مشـترك مع مناطقهم فـي جزء من الليـل فلـم يكن معيارًا لهم لأنه غير متسـنٍّ للجميع، إذ لا سـبيل للتأكد من الرؤية إلا بالاتصالات السـريعة أو الحسـاب العلمي وهـو غير متـاح لهم في تلك العصـور. والقرآن الكريـم أقر هذا البنـاء العرفـي في قولـه سـبحانه ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾[1]. ومنها أن الثبوت المطلق يلزم منه إما تبعّض الليلة في شـهرين في البلاد الشرقية بناء على رؤية الهلال فـي زمن متأخر في البـلاد الغربية، نظرًا لأن الغـروب متقدِّم في الأولى على الثانية، أو ابتداء الشهر في الشرقية قبل قابلية الهلال للرؤيـة في الغربية، وهو خـلاف المرتكز العرفـي. كما يلزم منه كون صيام وفطر وحج النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الكرام عليهم السلام في بعض السـنوات لم يقع في الأيام الحقيقية نظرًا لعدم رؤيتهم للهلال مع إمكانية رؤيتـه آنئذ في بعض البلاد البعيدة، وقدرتهم على معرفة تلك الإمكانية ببعض الحسابات أو التجارب المتاحة

(١) البقرة ١٨٩.

في عصورهم عليهم السلام.

ومما يؤكد هذا الاستنتاج ما ورد في معتبرة أبي علي بن راشد، قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابًا وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقًا فقد صمت بصيامنا». قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»[1]. فقد تم التأكيد على أن الخميس هو أول أيام رمضان مع أن الحسابات الفلكية تثبت قابلية الهلال للرؤية بكل وضوح ليلة الأربعاء الموافق ٢٠ نيسان عام ٨٤٧ للميلاد في معظم القارة الأفريقية والأمريكيتين.

كما يمكن الإستفادة من بعض النصوص كشواهد شرعية للتدليل على العبرة المذكورة، كخبر معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالسًا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائمًا فأتوه بمائدة فقال: «ادنُ» وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي: «ولم» قلت: «جاء عن أبي

(١) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٦٧.

عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: «يوم وفق الله له». قال: «أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يومًا وفق الله له، فأما وليس علّة ولا شبهة فلا...»[١].

ومعتبرة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض عل أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[٢].

فخبر معمر ظاهر في الإمام عليه السلام نفى وجود الشك في ذلك اليوم نظرًا لعدم رؤية الهلال في بلده إما لكون السماء صحوًا أو غير ذلك، أي أن الإمام اعتبر ذلك اليوم من شعبان، لا أنه مردد بين شعبان ورمضان، مع أن غاية ما يقتضيه ذلك عدم العلم بالظهور في بلده لا العلم بأنه من شعبان، إذ قد تكون للهلال قابلية للرؤية في بلد أخرى ولو كانت بعيدة، ومع احتمال

(١) المصدر نفسه ص١٦٦.
المصدر نفسه ص١٥٩.

هـذه القابليـة يكـون اليوم مـرددًا بين شـعبان ورمضـان، ومعنى ذلـك لو صح الإعتماد على قابليـة الهلال للرؤية حتى في البلاد البعيـدة، لحكم الإمام عليه السلام هنا بالترديد بين شـعبان ورمضان، لكنـه اعتبره من شـعبان، وهو شـاهد على عدم صحـة الإعتماد على قابلية الرؤية في البلاد البعيدة.

وأمـا معتبـرة بـن عيسـى فتدل علـى وجـود ارتـكاز فكرة اختلاف الآفاق عند السائل وما يترتب عليها من اختلاف الفرض عنـد أهـل الأمصـار، بحيث يجـب الصوم فـي بلـد دون أخرى، ولذلـك لم يخطـر بباله وجـوب الصوم فـي بلده لمجـرد وجود قابلية لرؤية الهلال في بلد أخرى بعيدة ومختلفة من حيث الأفق، ولم يصدر من الإمام عليه السلام ردع عن العمل بهذا الإرتكاز[1].

كل ذلـك يعزز القول بأن العبرة في دخول الشـهر القمري فـي أي مكان إنما هـي القابلية لرؤية الهـلال في خصوص ذلك المكان.

مناقشاته للمستفاد من الأخبار

عمـدة ما اسـتفاده القائلـون بالثبوت المطلق مـن الأخبار دلالتها على حجية البينة مطلقًا ووجوب القضاء على فرض رؤية

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، وفق ما أفاده السيد السيستاني، ص ٧- ص ١٩، الطبعة الأولى ١٤٣١م

الهلال في بداية شهر رمضان في أي بلد بنحو مطلق وإن كانت بعيدة، كما سبق البيان مفصَّلًا. وقد ناقش السيد السيستاني فيها من جهة أن بعضها خارجة موضوعًا كصحيحة أو موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[١]، فإنهما متعلقتان بمورد الشك في رؤية الهلال لوجود السحاب مثلًا، أي إذا ستر السحاب مطلع الهلال وشُكَّ في وجوده تحته، فلا يجب صيام ذلك اليوم إلا إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته بشكل رفع الشك وأورث العلم بوجوده في أفق البلد، وهذا المستوى من العلم لا يمكن حصوله إلا إذا كان البلد الآخر قريبًا وموافقًا من حيث الأفق مع البلد الأول، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع، ولذلك فلا اطلاق في الخبرين يشمل مورد إحراز الرؤية في البلد البعيد.

وأما صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة ومثلها معتبرة سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[٢]، فخارجتان عن

(١) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٥٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٢ ص١٢٤.

الموضـوع أيضًـا، لأن المحـرَز فيهمـا أن الإمـام عليه السلام كان في مقـام بيان مسـتوى الحجة فـي ثبوت الهـلال، إذ لا يكفي وجود شـاهدين من أهـل البلاد الأخرى كـي يفيد الإطمئنـان عن أهل البلـد الأولى، وإنما لابد من تحقق الشـياع القطعي أو البينة غير المعارضة ببينة أخرى، وأما كون الإمام عليه السلام في مقام البيان من جهة قرب البلدان وبعدها فمشـكوك، ولذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق.

وهكـذا صحيحة أبـي بصير التـي اعتبرها السـيد الخوئي أوضـح الروايـات في المقام فقد شـكك السـيد السيسـتاني في قابليتها للإطلاق الشامل للبعد والقرب بين البلدان، لعدم التأكد مـن المراد باليوم الذي يقضى من شـهر رمضان، وهل هو مطلق يوم الشك أم اليوم الذي كان الشك فيه لوجود علة في السماء قد تكون حاجبًا عن الرؤية، ولذلك لا ينعقد إطلاق يقتضي وجوب القضـاء حتـى وإن ثبتت رؤية الهلال في بلـد بعيد. كما أن ظاهر قوله عليه السلام فيها: «من جميع أهل الصلاة» كفاية شـهادة المسـلم وعدم اعتبار الإيمان فيه، لا الشهادة من أي بلد. وأما قوله عليه السلام: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» فظاهرها وجوب قضاء اليوم الذي يقضيه أهل جميع الأمصار المغيِّمة من بلاد المسلمين، وهو مما لا يمكن الإلتزام به، وربما يراد من الأمصار خصوص القريبة من بلد المكلف التي يتيسـر له الإطـلاع عليها، بل هو أقرب، لذلك

يصعب إدعاء الإطلاق استنادًا لهذه الرواية الروايات السابقة، ولو سُلِّم في حد ذاته فإن الشواهد العرفية والشرعية التي سبق بيانها صالحة لتقييده ورفع اليد عنه.

كذلك يصعب التسمك بصحيحة محمد بن عيسى المتقدمة التي أيَّد بها السيد محمد سعيد الحكيم مبناه، إذ لا قرينة في جواب الإمام عليه السلام على كون الشك المفروض فيه ناشيء من احتمال رؤية الهلال في البلاد البعيدة، حتى يقال أنه يقتضي البناء على اتحاد البلاد جميعها في أول الشهر، بل قد يكون ناشئًا من أن عدم رؤيته ولو كانت السماء صحوًا لا يرفع الشك في وجوده في الأفق، وبالتالي تكون الرواية أجنبية عن المقام. بل يمكن أن يقال بأن عدم إجابة الإمام عليه المباشرة على ما ذكره أبو عمرو من اختلاف فرض الناس في الصيام إذا صح ما قاله الحسّاب ربما يكون إقرارًا من الإمام عليه السلام بصواب أبي عمرو.

والكلام نفسه يقال بالنسبة لخبر أبي حمزة الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: «في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين». قال: فإن لم أقوَ على كلتيهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب». قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

فقال: «ما أيسـر أربع ليال تطلبها فيها..»[١]. إذ يمكن أن يُسـتَدل بـه على الثبوت المطلق من جهـة أن الإمام عليه السلام أمر بالإحتياط بإحيـاء أربع ليـالٍ لاحتمال رؤيـة الهلال في بلد أخـرى من غير أن يراعي التفصيل بين القريبة والبعيدة، مما يُشـعِر بكفاية الرؤية فـي أي مكان في دخول الشـهر. لكن هذا الإسـتظهار غير ظاهر بحسب ما رجَّحه السيد السيستاني، إذ إن اللحاظ في كلام الإمام عليه السلام متوجه إلى الإحتياط بأربع ليال لإدراك ليلة القدر عند تردد أول الشهر في البلد بين يومين، لا أن اللحاظ تردد أول الشهر في البلد بين يومين بسـبب احتمـال الرؤية في مكان آخر حتى ينعقد لكلام الإمام عليه السلام إطلاق يشـمل البلد البعيـدة والقريبة. لذلك فهذه الرواية خارجة موضوعًا أيضًا، إضافة لكونها ضعيفة السند لأن ابـن أبي حمزة الوارد في سـندها هو البطائني وليس الثمالي كما في بعض النسـخ[٢]، وإن كان المذكور في النسخة المطبوعة للكافي الثمالي.

ويبقـى الـكلام حول الوحدة الشـخصية ليـوم العيد وليلة القدر التي اعتبرها السـيد الخوئي شـاهدًا على الثبوت المطلق، لكنها ليست كذلك عند السيستاني، لأن ما التزم به السيد الخوئي من شـرطية الإشـتراك ولو في جزء يسـير من الليل يلزم منه عدم

(١) الكافي، ج٤ ص١٥٦.
(٢) وهو الظاهر من كتابي من لا يحضره الفقيه، ج٢ ص١٥٩، وتهذيب الأحكام، ج٣ ص٥٩.

الوحدة الشخصية، نظرًا لأن البلدان غير المشتركة في الليل مع بلد الرؤية ستكون بداية الشهر فيها اليوم التالي، مما يلزم منه تعدد اليوم.

بهذا يتبين أن الثبوت النسبي هو الأقرب بحسب الطبيعة الكونية وظاهر الروايات، كما أن سكوت الروايات عن اعتبار اتحاد الأفق يدل على صحة العبرة المذكورة، وهي أن المعوَّل عليه في دخول الشهر في أي مكان إنما هو رؤية الهلال في خصوص ذلك المكان، لأنه لا يحتاج إلى البيان باعتباره منساقًا مع المرتكز العرفي، وأما القول بأن العبرة إنما هي رؤية الهلال في أي مكان يشارك بلد المكلف في جزء من الليل فهو الذي يحتاج إلى البيان[1].

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، وفق ما أفاده السيد السيستاني، مصدر سابق، ص٢٢- ص٣٣.

خاتمة المطاف

لـو تأملنا مجمـوع الأدلة للطرفيـن سـنجد أن الكثير منها مجرد مؤيِّدات، ولا يُشـكِّل مانعًا عقليًّا أو شـرعيًا من صدق أي القولين فيما لو تم دليله الأسـاس، إضافة إلى أن الكثير من تلك المؤيـدات مجرد اسـتقرابات واحتمـالات والجزمُ بهـا يتطلب مزيدًا من الشـواهد والقرائـن، ولذلك قد يعتبرهـا أحد الطرفين مؤيِّـدًا لـه في حيـن يعتبر الطـرف الآخر ضدهـا مؤيِّدًا لـه أيضًا. وبهـذا يبقـى الإطـلاق وعدمه عمـدة الأدلة فـي المقـام، فلو تم الإطلاق فإن سـائر الأدلـة والمؤيدات للطرف الآخر تتلاشـى، والعكـس صحيـح فلـو ثبت الإنصـراف فـلا وجه لأدلـة القول بالثبوت المطلق.

ويمكن ملاحظة ذلك بأي تتبع سريع لأدلة الطرفين، فمثلًا خروج القمر من المحاق يُعَدُّ من الناحية العلمية بداية لشهر جديد لجميع أهل الأرض، لأن التباعد بين البلدان حتى لو كان فاحشًا

فهو لا يضر بالمقايسة إلى علو السماء، لكن قد يُخدَش في ذلك بأن العبرة ببداية الشهر الشرعية لا العلمية، ولذلك فحتى لو كان الهلال متولِّدًا عن نسبة بين الشمس والقمر، فإن المعوَّل على الرائي وهو على سطح الأرض، لذلك يكون للأرض مدخليّة في النسبة، خصوصًا أن الحالة الهلالية لا تتشكل بالقياس للنسبة بين الشمس والقمر، بل بضميمة الأرض وموقعية المكان الذي يكون فيه المكلف، وإلا فالقسم المواجه للشمس من القمر يكون منيرًا على الدوام في حين يكون القسم الآخر مظلمًا على الدوام أيضًا. ولذلك يحتاج أن ننظر في النصوص لنستكشف أن العبرة بالبداية الشرعية للشهر أم العلمية.

وهكذا الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر تصلح أن تكون مؤيِّدًا للقول المطلق، ولكنها ليست مانعًا من التمسك بالقول النسبي لمعقولية تعدد الآثار، إذ لا مانع من عقل أو شرع يجعل التعدد مستحيلًا.

ويقابل ذلك ما أُشكِل به على القول بالثبوت المطلق غير المقيَّد بالإشتراك في جزء من الليل من لزوم كون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية - الذي لا يشترك مع بلد الرؤية في جزء ولو يسير من الليل - في أثناء النهار، إذ المقصود من دخول الشهر ليس المعنى الدِّقِّي وإن كان التفسير العلمي لا يأباه، وإنما المعنى الشرعي وتبعًا له العرفي، وهو يفيد بأن الرؤية

مادامت قد ثبتت في بلد من البلدان فكل بلد سيدخل عليه الليل ستكون تلك الليلة هي الليلة الأولى من الشهر بالنسبة له، لا أن البداية الشرعية للشهر تكون في اللحظة نفسها التي رؤي فيها الهلال في بلد الرؤية حتى لو كان الوقت في البلد الآخر مازال نهارًا. نعم علميًا يمكن أن نقول ببداية الشهر حتى أثناء النهار، كما هو الثابت بالنسبة لفصول السنة الأربعة. ثم لو قبلنا بهذا الإشكال للزم تعديته ليشمل ليس فقط القول بالثبوت المطلق المقيَّد بالإشتراك في جزء من الليل، بل حتى القول بالنسبي المشترَط فيه اتحاد الأفق، إذ في ساعة رؤية الهلال في بلد الرؤية خصوصًا إذا كانت مدة بقائه قصيرة، سيكون الوقت في أكثر البلدان حتى المتحدة من حيث الأفق مع بلد الرؤية مازال نهارًا ولو بمثل نصف ساعة، فهل سيقول المستشكِل بعدم ثبوت الهلال حتى في هذه الحالة في البلاد الأخرى لأن الوقت فيها مايزال نهارًا وبالتالي سيلزم من ذلك كون بداية الشهر فيها أثناء النهار؟.

وكذلك القول بعدم تحقق شهود الشهر والرؤية في الأفق الذي لم يظهر فيه القمر، فإنه مقابَل بالقول بتحقق الشهود بمجرد خروج القمر من المحاق، وأما الرؤية فليست إلا طريقًا للتحقق من دخول الشهر ولا موضوعية لها.

ومثله الإستدلال بقوله عليه السلام: «إنما عليك مشرقك

ومغربـك»، فقد يمكن الإدعـاء بوجود إيحاء فيـه لاعتبار اتحاد الآفـاق، لكن خروجه عـن الموضوع بالتخصص أقـرب لتعلّقه بموضوع الشروق والغروب وأوقات الصلوات لا موضوع بداية الشهر.

وأمـا قيـام السـيرة المتصلـة بعصر المعصـوم عليه السلام على العمـل بالإتحـاد فهـو أول الـكلام، والإسـتدلال عليهـا بخبـر كريب في غير محله، لأنه فاقد لشـروط الحجية لخلوه من تقرير للمعصـوم عليه السلام، وعدم وضـوح دلالته كما سـبق البيان، بل لو ثبتت سـيرة بقدر مـا فإنها لا تكفي لتكون حجـة تامة في المقام، لأنها كانت في حدود المتيسَّر في تلك العصور فقط.

والكلام هو الكلام بالنسبة للعرف الذي قيل بإمضائه، أولًا للشـك فـي وجود هذا العرف بهـذا القدر، ولعل بعض الأسـئلة التي وردت في بعض الروايات السابقة المتعلقة بالقضاء وغيرها كاشـف عن وجود عرف يلحـظ البلاد البعيدة أيضًـا، وثانيًا لأن ذلك هو المتيسَّر لهم في تلك العصور وهو لا يمنع من ثبوت غيره مـادام لم يرد نـص صريح يردع عنه. وعليه فإن معتبرة بن راشـد وخبر بن خلاد ومعتبرة بن عيسـى التي اعتبرها السيد السيستاني شـواهدَ على صدق هذا العرفِ خارجةٌ عن الموضوع تخصُّصًا، لأنهـا بأجمعها متعلقة بمورد الظن بالرؤيـة، وما نحن فيه متعلق بمورد العلم بها، لأن فرضنا في المقام ما لو لم يُرَ الهلال في بلد

المكلـف وعُلِم بوجـوده في بلد بعيدة مختلفـة من حيث الأفق، وأمـا الفرض في الروايـات الثلاث فهو إذا لم يُـرَ الهلال في بلد المكلف وظُنَّ بوجوده فـي بلد أخرى، والموضوعان مختلفان، لأن الظن بالوجود لا يقاوم العلم بعدم الرؤية، أما العلم بالوجود ولو في بلاد بعيدة فإنه يمكن أن يكون مقاومًا للعلم بعدم الرؤية في بلد المكلف.

فقد ورد في معتبرة بن راشـد قول الـراوي: «فاعتقدت أن الصـوم يوم الخميس وأن الشـهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء» واعتقاده هذا راجع لأن الهلال لم يغب إلا بعد الشفق، أي مكث طويلًا ولذلك احتمل كونه لليلة ثانية، بالتالي فهو ظن أو احتمل فقط أن بداية الشهر قد تصادف الأربعاء، ولم يدّع في سؤاله قيام بينـة على رؤيـة الهلال في بغداد ليلة الأربعـاء حتى يكون لذلك علاقـة ببحثنـا. وهكذا خبـر بن خلاد فهـو احتمـل أن اليوم يوم شـك، ولم يذكر سـبب الإحتمال حتى، كما أنه لـم يصرِّح بقيام بينـة على رؤية الهـلال في بلد أخرى حتى لـو كانت قريبة فضلًا عن البعيدة. ومثلهما معتبرة بن عيسى فإن السائل وهو أبو عمرو قـال بـأن بعض الحُسَّـاب أي بعـض المهتميـن بالهيئـة والفلك قالـوا بإمكانيـة رؤية الهلال فـي مصر وأفريقيـة والأندلس، ولم ينقـل أن أحدًا رآه فعـلًا في هذه البلدان. لذلك لا يصح أن تكون هـذه الروايات مسـتنَدًا فـي المقام، لأن موردها ظنـي، وما نحن

فيـه علمي وهو تمامًا ما تفيده الروايات الآمرة بالقضاء كصحيح هشـام بن الحكم وموثق اسـحاق بن عمـار وصحيح أبي بصير، فقـد ورد في الأولـى «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صامـوا ثلاثين على رؤيته»، وفي الثانية «فإن شـهد أهل بلد آخر أنهم رأوه»، وفي الثالثة «إلا أن يثبت شـاهدان عادلان من جميع أهـل الصلاة متى كان رأس الشـهر»، فقولـه عليه السلام: على رؤيته، وأنهم رأوه، ويثبت شـاهدان عادلان متى كان رأس الشـهر، كل ذلـك مفيـد للعلم وإن كان تعبُّدِيًّا، لأنه مبنـي على الرؤية الفعلية لا على الظن بها أو بوجود الهلال، ولأنه أفاد العلم لزم القضاء، وهو ظاهر في كفاية الرؤية في البلدان الأخرى ولو كانت بعيدة.

وفي السـياق نفسـه ينعطف الكلام إلى بعض الإشكالات المذكـورة، التـي فـي الحقيقـة لا تشـكِّل محـذورًا فـي المقام، كإشـكالية تبعّض الليلة بين شـهرين في البلدان الشرقية في حال ثبوت الهلال في الغربية، أو لزوم ابتداء الشـهر في الشـرقية قبل رؤيتـه في الغربية، فـإن الرؤية في الغربية حتى لـو كانت متأخرة فإنها سـتكون كاشـفة عن وجـود الهلال فـي الشـرقية بنحو من الأنحاء المعتبرة في نظر الشـرع، كما أن البداية المتأخرة للشـهر فـي الغربية كاشـفة عن البداية السـابقة للشـهر في الشـرقية، ولا محـذور شـرعي في ذلك. وسـيأتي هنا أيضًا شـيء مـن النقض الذي ذكرناه قبل قليل على القول بلزوم بداية الشهر أثناء النهار،

خصوصًا إذا رؤي في الشرقية قبل مدة من الغروب في الغربية ولم ير في الثانية.

وأما لزوم كون صيام وفطر وحج المعصوم عليه السلام في غير الأيام الحقيقية بناء على القول بالثبوت المطلق، فهو لا يُعَدُّ إشكالية في المقام، لأننا لا نعلم أساسًا بحصول هذا الفرض فعلًا حتى نقول بهذا اللزوم، إذ غاية ما يمكن التحقق منه هو الظن لا العلم، فبناء على بعض الحسابات المعاصرة يمكن أن نكتشف أن المعصوم عليه السلام كان قد أفطر أو صام في يوم يمكن رؤية الهلال فيه في بلد أخرى بعيدة، لكن هذه الإمكانية ظنيّة لا تنفع في المقام، والذي ينفعنا ويشكِّل محذورًا حقيقيًا إنما هو لو علمنا برؤية الهلال فعلًا في بلد بعيدة مع علمنا بإفطار أو صوم الإمام عليه السلام في ذلك اليوم، وهو غير ثابت ولم يدَّعه أحد. أضف إلى ذلك فإن المعصومين عليهم السلام إنما يعملون طبقًا للظاهر لأنه المتيسَّر لعامة المكلفين، ولذلك ورد أن الصوم والإفطار للرؤية فقط، وفي حال انكشف الخلاف يلزم القضاء، لأنه التكليف المقدور عليه بالنسبة لعامة الناس.

بناء على كل ذلك فإن عمدةَ الأدلة في المقام للقائلين بالثبوت المطلق الإطلاقُ الشامل للبلاد القريبة والبعيدة، وللقائلين بالثبوت النسبي إنصرافُ الإطلاقِ إلى خصوص البلدان القريبة. والظاهر تماميَّة الإطلاق لتحقق شروطه في

المقام، وأهمها:

١- الألفـاظ المفيدة للإطلاق، كالتـي وردت في صحيح هشام بن الحكم «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر»، وموثق اسـحاق بن عمار «فإن شـهد أهل بلد آخر أنهم رأوه»، وصحيح أبـي بصير «إلا أن يثبت شـاهدان عادلان مـن جميع أهل الصلاة متـى كان رأس الشـهر... إلا أن يقضـي أهـل الأمصـار». فأهل مصـر، وأهـل بلد آخـر، وجميع أهـل الصلاة، وأهـل الأمصار، جميعهـا مفيـدة للإطلاق الشـامل لجميع بلـدان العالـم القريبة والبعيـدة، بلا فرق بين العالم القديم أو المستكشَـف حديثًا، ولا المشـترِك في جزء من الليل وعدمه، ولذلك لم يُشـكِل أحد من القائليـن بالنسـبية على إفادة هـذه الألفاظ في نفسـها للإطلاق، وإنما قالوا بالإنصراف فقط.

٢- عـدم ثبوت وجود قيود لفظيـة متصلة أو منفصلة قابلة لتقييد الإطلاق المذكور، ولم يدَّع أحد وجودها وإلا لكانت هي الفيصل في المقام.

٣- كون الإمام عليه السلام في مقام البيان حتى من جهة القرب والبعـد، لأنه في سـياق الـكلام عن القضـاء لا عن ثبـوت بداية الشـهر أثناء الليلة الأولى أو اليوم الأول فقط، وموضوع القضاء سـارٍ حتى لو كانت المدة بعيدة جدًا، ولا يُشـكَل هنا بأن العرف الممضـى مقتصر علـى البلاد القريبـة وكذلك السـيرة، لأن هذا

غيـر ثابت بل هو مجرد احتمال لا يقـاوم قوة دلالة الألفاظ على الإطلاق الشـامل للقرب والبعـد، وغير المعـارَض بقيود لفظية متصلة أو منفصلة. بل طبيعة الأسئلة الواردة في الروايات من قبل الرواة توحي بوجود عرف أشمل يضع في اعتباره الثبوت وعدمه حتـى في البلـدان البعيدة، كاهتمام بن راشـد بالثبـوت في بغداد مـع أنه آنئـذ كان بعيدًا عنها كما هو الظاهر في معتبرة بن راشـد، واهتمـام ابن عمرو بإمكانية الثبوت في مصر وأفريقية والأندلس مع أنه كان في المدينة أو العراق كما يظهر من معتبرة بن عيسى.

لذلـك فإن جميع شـروط الإطلاق متحقِّقـة، لكن حدوده مقصـورة علـى العلم، ولا يشـمل مجـرد الظـن، لأن النصوص المانعة من الإكتفاء بالظن في المقام صريحة، كمعتبرة بن راشـد وخبر بن خلاد ومعتبرة بن عيسى التي تقدم الكلام عنها جميعًا.

بالتالـي فلو رؤي الهـلال في أي بلد من بلـدان العالم، أو علمنـا بوجـوده وإن لم يُر فعلًا لعـارض ما من غيـم أو ظلمة أو غيـر ذلك – لأن الرؤية طريق فقط لتحصيل العلم بوجود الهلال ولا موضوعيـة لهـا، فـإذا تحصَّـل العلـمُ انتفى شـرط الرؤية –، فذلـك أمارة على دخول الشـهر في جميع بلـدان العالم حتى لو كانـت بعيدة عن بلد الرؤية ولم تشـترك معها في جزء من الليل. ودخولُ الشـهر بالنسـبة لكل بلد بحسـبها، أي أن كل بلد تدخل فـي ليل قادم بعـد رؤية الهلال في بلد الرؤية سـيكون ذلك بداية

للشـهر فيهـا – ذلـك فيما إذا لم تكن مشـتركة مع بلـد الرؤية في جزء من الليل –، إلا إذا علمنا بوجود الهلال فيها ولم يُرَ لعارض فقط، وكانت رؤية الهلال في بلد الرؤية كاشفة عن وجوده فيها، ومجرد الظـن لا يكفي. وكل بلد تقدَّم الليل فيها على بلد الرؤية واشـتركت معهـا في جـزء من الليل فـإن تلك الليلة نفسـها التي رؤي فيها الهلال سـتكون بداية للشـهر فيها، للصدق العرفي بأن اليوم الأول فيها تابع لليل سـابق ولو كان يسـيرًا، نظرًا لاشـتراط وجود ليل سـابق في تحقق اليوم شـرعًا، بخلاف ما إذا لم يسبقه ليـلٌ أصلًا حيث لا يصدق عرفًا عليـه أنه يوم أول وإن صدَقَ من الناحيـة العلمية، وبناء على ذلك فإن عنوان الإشـتراك إنما يُذكَر لهذا اللحاظ لا أكثر.

أمـا لو لم يُر الهلال في بلـد المكلف، وحصل ظنٌّ من أي طريـق كان بإمكانية وجوده في بلد أخـرى بعيدة كانت أو قريبة، فلن يكون ذلك أمارة على ثبوت الهلال في بلد المكلف.

المحتويات

مقدمة ٧
الفصل الأول: البينة الشرعية ٩
تحرير المفهوم ١١
مستند القول الأول ١٣
مستند القول الثاني ١٩
معالجة التعارض ٢٣
تقرير كلام النراقي ٢٦
اعتراض الرياض ٢٧
إيراد النراقي ٢٩
اعتراض المعتبر ٣١
إيراد النراقي ٣٢
توجيه الحدائق ٣٤
مبنى المشهور ٣٧
توجيهات المشهور ٤١

مناقشة وترجيح ٤٧
الفصل الثاني: الرؤية في البلاد الأخرى ٥١
الثبوت المطلق ٥٥
الثبوت النسبي ٦١
مبنى المذاهب السنّيّة ٦٧
مدارك المسألة في مصادر الفقه السني ٧٧
مدرك الثبوت النسبي ٧٧
مدرك الثبوت المطلق ٨٢
مدارك المسألة في مصادر الفقه الشيعي ٨٥
مدرك الثبوت المطلق ٨٥
مبنى السبزواري ٨٦
مبنى الحكيم ٩٠
مبنى الخوئي ٩٤
مبانٍ أخرى ٩٩
مدارك الثبوت النسبي ١٠١
تصوير الشيرازي ١٠٢
مناقشات السيستاني لمبنى الظاهرة الكونية ١٠٤
مناقشاته للمستفاد من الأخبار ١٠٨
خاتمة المطاف ١١٥
المحتويات ١٢٥